جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

أثر النظر المصلحي في نوازل الحج
دراسة مقاصدية

إعداد

د/ عدنان بن زايد بن محمدالفهمي
ألأستاذ المشارك بقسم الشريعة ــ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ــ
جامعة أم القرى ــ المملكة العربية السعودية

(العدد الخامس والثلاثون الإصدار الرابع أكتوبر ٢٠٢٣م الجزء الثاني)

أثر النظر المصلحي في نوازل الحج دراسة مقاصدية

عدنان بن محمد بن زايد الفهمي.
قسم الشريعة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: a.z.fahmi@hotmail.com

ملخص البحث:
إن المقاصد الشرعية من أهم ما تبنى عليها أحكام النوازل الفقهية عند النظر فيها، ومقصد مراعاة المصلحة في الشريعة الإسلامية قاعدة عظيمة وباب واسع تجول فيه أنظار المجتهدين، وتبرز أهمية الاجتهاد في النوازل إذا كانت متعلقة بالحج الذي هو أحد أركان الإسلام الخمسة المفروضة حيث يؤديه ملايين البشر كل عام، ومن هذا الباب كان لا بد من النظر المصلحي في نوازل الحج، وقد أعمل في هذا البحث منهج الدراسة الموضوعية وذلك بالتأسيس المقاصدي لكل قاعدة من قواعد النظر المصلحي، من خلال تحرير وتقرير القاعدة المصلحية مفهومًا وحجيةً ودليلًا؛ وأعمل المنهج التحليلي في توظيف القاعدة المصلحية في نوازل الحج؛ من خلال كشف حال النازلة أولا، ثم الفتوى المقررة بإزائها من الهيئات العلمية والمجامع الفقهية، ثم التكييف المقاصدي المصلحي لأحكام نوازل منسك الحج، ومن أهم نتائج البحث: وجود نوازل عدة من نوازل الحج تأثرت بالنظر المصلحي وانبنى الاجتهاد فيها على قواعد هذا النظر، كما أن إعمال النظر المصلحي لا بد له من ضوابط تحققه، ومن توصيات البحث: المساهمة في تفعيل الدراسات المقاصدية وتوظيفها في النوازل الفقهية، ومشاركة أهل القرار وصُناعه في تقديم حلول شرعية معتبرة لما يعرض للناس من مسائل ومستجدات في شتى مجالات الحياة.

الكلمات المفتاحيّة: النظر – المصلحي – نوازل – الحج – مقاصد – الشريعة.

The Impact of Considering Public Interests in Hajj Issues
A Purposeful Study

Adnan bin Muhammad bin Zayed Al-Fahmi,
Department of Sharia, College of Sharia and Islamic Studies,
.Umm Al-Qura University, KSA
Email: a.z.fahmi@hotmail.com

Abstract

The purposes are among the most important things on which the rulings of jurisprudence on new issues are built, and the principle of observing interests of people in Islamic law is a great rule and a wide field for scholars who aim to reach juristic rulings through reasoning. The importance of rulings on new matters through reasoning emerges if they are related to Hajj, since it is one of the five pillars of Islam and millions of Muslims perform it every year. Therefore, it is necessary to consider the new issues related to Hajj. In this study, I have employed the objective study approach, which is based on the objectives of each rule of the beneficial view through the establishment and determination of the beneficial rule in terms of concept, validity and evidence. I also employed the

analytical approach in employing the beneficial rule in issues of Hajj by clarifying the case of the new issue, the fatwa/s issued on it by the concerned bodies and the jurisprudential councils, and the purposeful adaptation of the rulings on Hajj issues. The most important results of the study is that many new Hajj issues have been affected by the beneficial view, and that the beneficial view should be subject to precepts that control it.

***Key Words*: Considering - Public Interest - Issues - Hajj - Purposes - Sharia.**

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إنَّ الحمْدَ للهِ؛ نحمدُهُ ونَستعينُهُ ونَستغفِرُه، ونعوذُ باللهِ مِنْ شُرورِ أَنْفسِنَا ومِن سَيِّئَاتِ أعمَالِنا؛ مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلا مُضِلَّ لَه، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَه. وأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلهَ إِلَّا اللهُ، وَأشهدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُه ورسُولُه.

أمَّا بعد:

فإنَّ من معالم صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، وشموليتها وموسوعيتها لتتناول بتكاليفها وتشريعاتها جميع أحوال وأجناس المكلفين إلى قيام الساعة؛ ما تضمنته هذه الشريعة الغراء من مصادر للتشريع قادرة على تكييف وتقدير الحكم الشرعي فيما يستجد ويطرأ من منتجات هذا العصر ومخرجاته، ومتمكنة من مواكبة هذه الثورة المعرفية والصناعية والتي تحوج المكلفين في كثير من المواقف إلى معرفة الموقف الشرعي من هذا الحجم الكبير من الأزمات والنوازل والطوارئ.

وإنَّ من المصادر الاجتهادية المؤثرة في فقه النوازل والدراية بحكم المستجدات؛ ذلك العلم بباب المصلحة والمفسدة، وتلك الدراية الكاملة بطرق ومناهج التعامل مع قواعد هذا الباب؛ الأمر الذي يرسم نظرًا مصلحيًا واجتهادًا ممنهجًا وآلية منضبطة؛ ترصد بدقة مكونات هذه النوازل، وتحلل باقتدار مناطات التأثير فيها؛ حتى يضع المجتهد يدَه بكل ثقة وطمأنية على ما اعتبره الشارع من مصالح وأوصاف مناسبة، وحتى يذهب إلى مرادات ومقاصد التكليف من الحرص على أولى المصالح والجمع بينها بقدر الإمكان وإسقاط ما عارض النص منها أو

عارض المقدرات والحدود الشرعية، إلى غير ذلك مما ترتسم به خريطة النظر المصلحي والاجتهاد المقاصدي الكلي.

وإن من الأبواب التي يكثر فيها الاجتهادي النَّوازلي، وتعم فيها البلوى بحاجة المكلفين إلى وجود الجواب الشرعي المنضبط والممنهج والمتواكب مع سؤالات ووقوعات هذا الباب المعاصرة؛ إنَّ من أكثر أبواب الفقه حاجة إلى ذلك، هو باب الحج؛ إذْ لا يخفى ذلك السواد العريض من المسلمين والذي يتوجه إلى بقعة واحدة وفي توقيت واحد، مع ذلك الكم الهائل من الاختلاف في الثقافات والمعارف والألسنة والأحوال، مقرونًا بما تفرزه عجلةُ التطور والتمدُّن والتحدُّث من كل جديدٍ وغريبٍ على المكلَّف المباشر لهذه العبادة الجليلة.

وبما أنَّ الباحثَ شرفه الله بسكنى مكة المكرمة، وكم يعرضُ له ولغيره من المتخصِّصين في الشَّريعة من أسئلة الحجاج وحاجاتهم المتجددة، والتي تتطلب اجتهادًا مواكبًا ومعاصرًا؛ وكم يظهر كثيرًا في طيات هذا الاجتهاد، ويلوح في أفقه: ذلك الأثر والتأثير الذي يختص به النظر المصلحي في النازلة الفقهية عمومًا والنازلة المناسكية على وجه الخصوص.

وخدمةً لهذا الباب الفقهي الجليل، وتوظيفًا لهذا النظر المقاصدي العظيم؛ كان التوجه إلى هذا البحث، والذي هو بعنوان: (أثر النظر المصلحي في نوازل الحج، دراسة مقاصدية).

وفي هذه المقدِّمة لهذا الموضوع، سنعرِّج على بيانِ الأمور التَّالية:

الأمر الأوَّل: أهدَاف البَحث.

تتلخَّص هذه الأهدَاف فيما يلي:

أولًا: تمكين القواعد المقاصدية والمصلحية على وجه الخصوص من التأثير

على الدراسات والاجتهادات النوازلية؛ الأمر الذي سيكشف عن معالم الشريعة ومحاسنها الغراء في التشريع، ويُؤكد للناس عامة صلاحيةَ هذا الدين وشموليَته وخاتميتَه وبقاءه إلى قيام الساعة.

ثَانِياً: توفير الاجتهاد الشرعي المنضبط، وصياغة الجواب الفقهي الممنهج؛ عما يعرض للحجاج من النوازل في جميع مراحل وأشكال قيامهم بهذا المنسك الجليل.

ثَالِثاً: إعانة القائمين على هذا المنسك، والذي شرُفت به حكومة المملكة العربية السعودية، وبذلت فيه كل الإمكانيات من أجل توفير سبل الراحة لخدمة ضيوف الرحمن؛ وتمكين المسؤول عن ذلك من الوصول إلى الحلول المؤطَّرة بإطار الشرع، وتقديم الرؤية الاستشاريَّة من جهة المنظور الاجتهادي والمقاصدي في نوازل الحج وأزماته على شتى الأصعدة ومختلف التحديَّات.

الأمر الثَّانِي: الدِّراسات السَّابقة.

لم أقف على دراسة تتكلم عن (النظر المصلحي في نوازل الحج) بشكل واسع، وتؤصل لها ولمدى الأثر الذي يمكن أن تتناوله من الناحية الفقهية في نوازل الحج، والذي وجدته من بحوث حول هذا الموضوع ما يلي:

أولًا: التطبيق العملي، لدليل المصلحة المرسلة في تكييف نوازل الحج المعاصرة توسعة مرمى الجمرات، نموذجًا، للدكتور أسامة حسن الربابعة، وهو بحث منشور في مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية الصادرة عن كلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، سنة ١٤٣٩هـ، تكلم فيها الباحث عن مفهوم المصلحة المرسلة وحجيتها وأقسامها، ثم تطبيقاتها على نازلة توسعة مرمى الجمرات.

وقد بذل الباحث جهدًا مشكورًا في تناول هذا الموضوع، إلا أنه لم يذكر قواعد المصلحة واقتصر فيه على نازلة واحدة من نوازل الحج أعمل فيها النظر المصلحي، بينما في هذا البحث ستذكر قواعد النظر المصلحي وتطبيقاتها من النوازل الفقهية في الحج عمومًا.

ثانياً: الاستحسان الأصولي وأثره في نازلة التصريح بالحج والعمرة، للدكتورة إيمان بنت سالم قبوس، بحث منشور في مجلة جامعة كلية الشريعة والقانون بطنطا – جامعة الأزهر، سنة ٢٠١٩م، تكلمت الباحثة فيه عن حقيقة الاستحسان وحجيته وأنواعه، ثم أثره في نازلة اشتراط تصريح الحج والعمرة.

ومع كريم الجهد المبذول في هذا البحث إلا أن الباحثة تناولته من خلال ذكر مقصد آخر من مقاصد الشريعة وهو الاستحسان، كذلك فإنها بينت أثره على نازلة واحدة من نوازل الحج، أما بحثنا هذا فإنه تناول النظر المصلحي وهو باب آخر من أبواب مقاصد الشريعة وذكر قواعده وأثره على عددٍ من نوازل الحج.

ثالثاً: المصلحة وأثرها في نوازل العبادات، للدكتور فهد مانع محمد ثويمر، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية بنين بأسوان – جامعة الأزهر، سنة ٢٠٢١م.

وقد اجتهد فيه الباحث مشكورًا، حيث ذكر مفهوم المصلحة وأنواعها وضوابط العمل بها، ثم تكلم عن ثلاث تطبيقات فقهية للمصلحة المتعلقة بالعبادات إحداها في الصلاة والثانية في الصوم والثالثة في الحج، بينما سيتوجه الكلام في هذا البحث عن مفهوم المصلحة المرسلة، ثم ذكر قواعدها وأثرها الفقهي من خلال نوازل الحج.

ومما يُشار إليه أن النوازل المدروسة في هذا البحث قد صدر بشأنها عددٌ من فتاوى الهيئات الشرعية وقرارات المجامع الفقهية؛ إلا أن الذي يضيفه هذا البحث هو النظر والتحليل للمأخذ المصلحي في هذه النوازل، وبيان أثره عليها.

الأمر الثَّالِث: تقسيمُ البَحْث.

تأتي هذه الخطة – بعونِ الله – في: مقدِّمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمةٍ.

أما المقدمة: ففيها أهدَاف البحث، والدِّراسات السابقة، وتقسيم البَحْث، ومنهجه، وإجراءاته.

وأما التمهيد: ففيه المطالب التالية:

المطلب الأول: التعريف بالمصطلحات الواردة في عنوان البحث.

وفيه العناصر التَّالية:

العنصر الأول: تعريف مصطلح المصلحة.

العنصر الثاني: تعريف مصطلح النوازل.

العنصر الثالث: تعريف مصطلح الحج.

المطلب الثاني: مدى الأهمية العلمية للقضايا المحورية في البحث.

وفيه العناصر التَّالية:

العنصر الأول: أهمية توظيف القواعد المصلحية.

العنصرالثاني: أهمية النظر في النوازل الفقهية.

العنصر الثالث: أهمية العلم بأحكام منسك الحج.

وأما المباحث: فهي كالتالي:

المبحث الأول: أثر قاعدة العبرة بالمصالح الحقيقية لا الموهومة في نوازل الحج.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تأسيس القاعدة مقاصديًّا.

المطلب الثاني: توظيف القاعدة في نوازل الحج.

وفيه النوزال التالية:

النازلة الأولى: توسعة أحواض الجمرات.

النازلة الثانية: تأجير الأراضي والخيام والمساكن بمنى.

المبحث الثاني: أثر قاعدة محاولة الجمع بين المصالح بقدر الإمكان في نوازل الحج.وفيها مطلبان:

المطلب الأول: تأسيس القاعدة مقاصديًّا.

المطلب الثاني: توظيف القاعدة في نوازل الحج.

وفيه النوازل التالية:

النازلة الأولى: سيارات الإسعاف والوقوف بعرفة بها.

النازلة الثانية: الرمي قبل الزوال في أيام التشريق.

المبحث الثالث: أثر قاعدة تحصيل أعلى المصلحتين وإن فاتت أدناهما في نوازل الحج.وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تأسيس القاعدة مقاصديًّا.

المطلب الثاني: توظيف القاعدة في نوازل الحج.

وفيه النوازل التالية:

النازلة الأولى: تفويج الحجاج من مزدلفة بعد منتصف الليل لشدة الزحام.

النازلة الثانية: رمي الجمار ليلًا في يوم العيد وأيام التشريق.

المبحث الرابع: أثر قاعدة تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة في نوازل

الحج.وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تأسيس القاعدة مقاصديًّا.

المطلب الثاني: توظيف القاعدة في نوازل الحج.

وفيه النوازل التالية:

النازلة الأولى: تحديد نسب الحجاج والمعتمرين.

النازلة الثانية: أداء النسك من غير تصريح.

المبحث الخامس: أثر قاعدة المصلحة الراجحة تقدم على المفسدة المرجوحة في نوازل الحج.وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تأسيس القاعدة مقاصديًّا.

المطلب الثاني: توظيف القاعدة في نوازل الحج.

وفيه النازلة التالية: **لبس الكمامات في النُّسك**.

وأمَّا الخاتمة: ففيها أهم النَّتائج، والتَّوصيات.

الأمر الرَّابِع: منهج البَحْث.

اختُير لهذه الدِّراسة أن تكون دراسةً موضوعيَّة تحليليَّة.

أما الدراسة الموضوعيَّة: فتتعلَّق بالتأسيس المقاصدي لكل قاعدة من قواعد النظر المصلحي، وتمعنُ هذه الدراسةُ في تحرير وتقرير القاعدة المصلحية مفهومًا وحجيةً ودليلًا؛ لتكون من بعدُ في دائرة الأهلية والكفاءة لخدمة الاجتهاد المقاصدي في نوازل الحج وطوارئه.

وأما الدراسة التحليليَّة: فتتمثلُ في توظيف القاعدة المصلحية في نوازل الحج؛ ببيان حال النازلة أوّلًا، ثم الفتوى المقررة بإزائها من الهيئات العلمية والمجامع الفقهية، ثم الشروع في التكييف والتأطير المقاصدي المصلحي للأحكام

المجتهد فيها حيال نوازل منسك الحج.

الأمر الخَامِس: إجراءات البَحْث.

سيكونُ العَمَل في هذا البَحْث – إن شاء الله – وفق الإجراءات التَّالية:

أوَّلًا: سيتم – بعون الله – استقراء ما في المدونة المقاصدية والأصولية من قواعد تتعلق بالنظر والاجتهاد المصلحي.

ثَانِيًا: سيتم – أيضًا – تتبع ما في قرارات هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ومجمعي مكَّة وجدة الفقهيين الإسلاميين، بخصوص النوازل الفقهية المتعلقة بمنسك الحج.

ثالثًا: كما سيتمُّ – بإذن الله – تكييف وتحليل هذه الفتاوى والقرارات مقاصديًّا ومصلحيًّا؛ ليتبيَّن مدى وجود النظر المصلحي فيها، ومدى التزام هذا النظر بالضوابط المقررة في باب المصالح والمفاسد.

رابعًا: ستعزى الآيات القرآنية الكريمة إلى مواضعِها في المُصحف الشَّريف.

خامساً: ستخرج الأحاديث النبويَّة وَفْقَ المنهجِ التَّالي: إذَا كانَ الحديثُ في الصَّحيحين أو في أحدِهما فإنه يُكتفى بذلك، وإذَا لمْ يكُن فيهما أو فِي أحدِهما فإنه يُخَرَّجُ من السنن الأَرْبَعَة، وإذا لم يكن فيها فإنه يُخَرَّجُ من مَصَادِر السنة الأخرى.

سادساً: لم أُترْجِمْ للأَعلام الوَاردة في البَحث؛ حتى لا تثْقُلَ الهوامش بغير القَضَايَا الأساسيَّة.

سابعاً: سيوضح الغريب من الألفاظِ والمصطلحاتِ.

ثامناً: سيلتزم التَّوثيق في كل نقلٍ عن عالمٍ ما، كما سيلتزم التَّوثيق – أيضًا – في كل مسألةٍ منقولةٍ عن مصدرٍ آخر.

تاسعًا: ستصدر مَصَادِر التَّوثيق المذكورةَ في الهَامِش بقولِي: (انظر)، إلا إذا كان النَّقلُ بالنَّص فإنه سيذكر المصدر مُجرَّدًا عن هذه الكلمةِ.

عاشرًا: سترتب المَصَادِر حسبَ تاريخِ وفياتِ مؤلِّفيها.

حادي عشر: سيُعتمد في الهَامِش طريقةَ التوثيق المُختصر: بذكرِ اسمِ الكتابِ، وموضعِ المَسْأَلَة في ذلكَ الكتابِ؛ بذكرِ رقمِ الجزءِ إنْ وُجِدَ، ثمَّ رقمِ الصَّفحةِ؛ على أنْ تُذكرَ سائرُ البياناتِ – من رقمِ الطَّبعَة، وتاريخِها، ومكانِها، والطَّابعِ لها – في فهرسِ المَصَادِر.

ثاني عشر: ما تقدَّم تخريجُه من الأَحَاديث، أو تقدَّم الحديثُ عنه من قَضَايا البحث: فإنه لا يحال عليه؛ حتَّى لا تثقُلَ الهَوَامش بغير الضَّروري منها.

ثالث عشر: سيُكتب البَحْث على وَفْق مشهور القَوَاعِد الإملائية.

رابع عشر: سيُضبط بالشَّكل الآياتِ القرآنيَّة، والأحاديثَ النبويَّة، والأعلامَ، وما احتاج إلى ضبطٍ.

خامس عشر: ستوضع علاماتِ الترقيمِ في مواضعِها اللائقةِ بها.

سادس عشر: سيبرزُ المُهِمَّ من النَّص كالعناوين والتَّقْسِيمات ونحوها، وسيكون هذا الإبراز بالمباينة في الخَطِّ أو التَّسويد أو وضع خط سفلي.

سابع عَشَر: سيلحق بالبَحْث فهرسٌ بالمصادر التي اعتمدتُّ عليها.

هذا... وأسألُ اللهَ – تعالى – بأسمائِه الحُسْنَى، وصِفَاتِه العُلَى: أنْ يجعلَ هذا العملَ خالصًا لوجهِه الكريم، وزُلْفى لديهِ في جنَّاتِ النَّعيم، وأَنْ يغفرَ لي ولوالديَّ ولمشايخِي وللمُؤْمنينَ والمؤْمِنَات، إنَّه سميعٌ قريبٌ مُجيبُ الدَّعوات.

والحمـــــدُ للهِ ربِّ العالميـــــن، والصـــلاةُ والسلامُ على أشرفِ الأنبياءِ والمُرسلين.

تمهيدٌ في
إيضاح المفاهيم وتقرير الأهميات للقضايا المحورية في البحث

وفيه المطالب التالية :

المطلب الأول
التعريف بالمصطلحات الواردة في عنوان البحث

وفيه العناصر التَّالية:

العنصر الأول: تعريف مصطلح المصلحة.

المصلحة في اللغة: مفردها مصلحة، وهي المنفعة، وضدها يسمى مفسدة، وهي مشتقة من صلح يصلح صلحا وصلاحًا، والمصلحة على وزن مفعلة، والصَّلاح ضد الفساد(١).

وهذه المعاني اللغوية للمصلحة، هي المقاربةُ للمعاني الشرعيَّة لها.

وأمَّا المصلحة اصطلاحًا: فهي الوصف الذي يكون في ترتيب الحكم عليه جلب منفعة للناس، أو درء مفسدة عنهم(٢).

وهذا الحدُّ يتضمن أنَّ المصلحة هي المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع هو حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال؛ فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة(٣).

---

(١) لسان العرب (٥١٦/٢)، والقاموس المحيط (ص٢٩١).

(٢) انظر: روضة الناظر (٣١٠/١).

(٣) المستصفى (١٧٤/١).

فالمصلحة بمعناها الأعم: هي كل ما فيه نفع للإنسان؛ سواء كان بالجلب والتحصيل؛ كتحصيل الفوائد واللذائذ، أو بالدفع والاتقاء؛ كاستبعاد المضار والآلام؛ فكل ما فيه نفعٌ جديرٌ بأن يسمي مصلحة(١).

العنصر الثاني: تعريف مصطلح النوازل

النوازل لغة: جمع نازلة: و"النون والزاء واللام كلمة صحيحة تدل على هبوط شيء ووقوعه"، والنازلة: المصيبة والشدة من شدائد الدهر تنزل بالناس(٢).

والنوازل اصطلاحًا: استعمل الفقهاء مصطلح النازلة على معناها اللغوي المتقدم في كتبهم، كقولهم: بمشروعية القنوت في النوازل(٣)، ويريدون بذلك المصائب العامة الشديدة.

أما المعنى الاصطلاحي فيها فقد شاع بين الفقهاء استعمالها بمعنى الوقائع الجديدة التي تتطلب حكماً شرعيًا، ومن ذلك قول ابن عبدالبر: "اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة"(٤)، وقول القاضي عياض: "وفيه من الفقه اجتهاد الأئمة في النوازل"(٥)، وقول النووي: "وفيه اجتهاد الأئمة

(١) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية (ص١٣).
(٢) انظر: تهذيب اللغة (١٤٥/١٣)، ومقاييس اللغة (٤١٧/٥)، ولسان العرب (٦٥٩/١١).
(٣) انظر: الأم (٢٣٦/١)، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١٧٨/١)، وشرح النووي على مسلم (١٧٦/٥)، والمغني (٥٨٦/٢).
(٤) جامع بيان العلم وفضله (٨٤٤/٢).
(٥) إكمال المعلم (٢٤٦/١).

في النوازل وردها إلى الأصول"[١].

أما التعريف الدقيق للنوازل فلا يوجد من متقدمي فقهاء المسلمين من عرفها تعريفًا يصلح أن يكون حدًّا لها[٢]، وأمَّا المعاصرون فقد عرّفوا النوازل بعدة تعريفات منها:

- تعريف الدكتور حسن الفيلالي يعرفها بأنها: "الواقعة والحادثة التي تنزل بالشخص سواء في مجال العبادات أو المعاملات أو السلوك والأخلاق، حيث يلجأ هذا الشخص إلى من يفتيه بحكم الشرع في نازلته"[٣].
- تعريف الشيخ بكر أبو زيد –رحمه الله–: "يراد بالنوازل: الوقائع والمسائل المستجدة والحادثة، المشهورة بلسان العصر باسم: النظريات والظواهر"[٤].
- تعريف الدكتور مسفر القحطاني: "الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد"[٥].
- تعريف الدكتور محمد حسين الجيزاني: "ما استدعى حكمًا شرعيًا من الوقائع المستجدة"[٦].

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٢١٣/١).

(٢) انظر: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة (ص ٨٩)، ومدخل إلى فقه النوازل لعبدالحق حميش (ص٧).

(٣) فقه النوازل قيمته التشريعية والفكرية (ص ٢٣٠).

(٤) فقه النوازل (٨/١).

(٥) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة (ص ٩٠).

(٦) فقه النوازل (٢٤/١).

وهذا الأخير هو أقرب تعريف اصطلاحي للنوازل – فيما يظهر –.

وشرح التعريف كالتالي:

- "ما استدعى حكمًا شرعيًا": أي: الأحداث أو القضايا التي تحصل ولا بد فيها من معرفة حكم الله سبحانه وتعالى، وخرج بهذا القيد الوقائع التي لا تتطلب حكما شرعيا، كالآراء الطبية أو الاقتصادية.
- "من الوقائع": أي: ما نزل بالناس من أحداث ومسائل في مختلف الأبواب مما يحتاج حكمًا شرعيًّا، وخرج بهذا القيد: المسائل الافتراضية التي يستحيل أو يبعد وقوعها.
- "المستجدة": أي: الجديدة التي ليس فيها حكم سابق بنص أو اجتهاد، وخرج بهذا القيد: الوقائع القديمة التي سبق بيان الحكم الشرعي فيها؛ فلا تعتبر من النوازل[١].

العنصر الثالث: تعريف مصطلح الحج

أما مصطلح الحج فهو في اللغة: القصد، ورجل محجوج؛ أي: مقصـــود[٢]، والحج: القصد إلى الشيء المعظم[٣]، وأصله: حجج؛ ثلاثي، صحيح، بفتح الحاء، وهو الأشهر، وبالكسر على الجواز، والاسم: الحج بالكسر، لا غير[٤].

(١) انظر: فقه النوازل (٢٢/١-٢٤)، ومنهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة (ص ٩٠)، ونوازل الزكاة (ص ٢٦).

(٢) انظر: الصحاح (٣٠٣/١).

(٣) انظر: التعريفات للجرجاني (ص٨٢).

(٤) انظر: العين (٣/٩)، ولسان العرب (٦٢٢/٢).

وهذا القصد المتواجد في المعنى اللغوي متناسبٌ مع المعنى الاصطلاحي للحج، والدَّائر – كما سيأتي – على قصد البقاع المقدَّسة.

وأمَّا الحج شرعًا: فقد عرَّفه الفقهاء بعدة تعريفات؛ منها: أنَّه "أداء الأفعال المفروضة؛ من الطواف، والوقوف بعرفة، محرما، بنية الحج"(١)، وقيل: "القصد إلى البيت، بالأعمال المشروعة، فرضًا وسنة"(٢)، وقيل: "قصد مكة، للنسك في زمن مخصوص"(٣).

وهي حدودٌ متقاربةٌ، وإن كان الأخير منها – في نظري – يأتي على طريقة الحد الجامع المانع.

(١) فتح القدير (٤٠٨/٢).

(٢) مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٤٧٠/٢).

(٣) كشاف القناع على متن الإقناع (٣٧٥/٢).

المطلب الثاني

مدى الأهمية العلمية للقضايا المحورية في البحث

وفيه العناصر التَّالية:

العنصر الأول: أهمية توظيف القواعد المصلحية.

وتتجلى هذه الأهمية في الأوجه التالية:

١- أن المصلحة المرسلة مصدر من المصادر التي يستنبط منها الأحكام، خاصة في النوازل الجديدة.

٢- أن الشريعة الإسلامية مبنية على تحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم في الدنيا والآخرة، فتوظيف المصلحة المرسلة في استنباط الأحكام يتوافق مع مقاصد الشريعة الغرّاء، يقول ابن القيم: "فإذا تأملت شرائع دينه التي وضعها بين عباده وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تزاحمت قدم أهمها وأجلها وإن فاتت أدناها، وتعطيل المفاسد الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تزاحمت عطل أعظمها فسادا باحتمال أدناها، وعلى هذا وضع أحكم الحاكمين شرائع دينه دالة عليه، شاهدة له بكمال علمه وحكمته ولطفه بعباده وإحسانه إليهم"[(١)]، وقال الشاطبي: "المعلوم من الشريعة أنها شرعت لمصالح العباد؛ فالتكليف كله إما لدرء مفسدة، وإما لجلب مصلحة، أو لهما معا"[(٢)].

---

(١) مفتاح دار السعادة (٢/٩١٢).

(٢) الموافقات (١/٣١٨).

٣- أن العمل بالمصالح المرسلة فيه إظهار لحِكَم الشارع في الأحكام الشرعية، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فأئمة الفقهاء متفقون على إثبات الحكمة والمصالح في أحكامه الشرعية"(١)، وقال القرطبي: "أن لله تعالى فيما يجريه حكمًا وأسرارًا راعاها، ومصالح راجعة إلى خلقه اعتبرها"(٢).

٤- أن المصالح المرسلة من أهم الطرق في إظهار صلاحية الشريعة في كل زمان ومكان.

قال الزنجاني: "الوقائع الجزئية لا نهاية لها وكذلك أحكام الوقائع لا حصر لها والأصول الجزئية التي تقتبس منها المعاني والعلل محصورة متناهية، والمتناهي لا يفي بغير المتناهي؛ فلا بد إذا من طريق آخر يتوصل بها إلى إثبات الأحكام الجزئية وهي التمسك بالمصالح المستندة إلى أوضاع الشرع ومقاصده على نحو كلي وإن لم يستند إلى أصل جزئي"(٣).

وينبغي في هذا التوظيف للقواعد المصلحية مراعاة الضوابط التالية:

١- ألا تعارض حكمًا ثبت بالنص أو الإجماع، فإذا خالفت ذلك ظهر أنها ليست مصلحة حقيقية، ومن ثم فلا يجوز العمل بها، "فما نصت عليه الشريعة من أحكام الحلال والحرام والفرائض والحدود، هو المصلحة التي لا ينازع فيها مسلم، وإن خفي عليه وجهها"(٤)(٥).

---

(١) منهاج السنة النبوية (١٤١/١).

(٢) المفهم (٢١٦/٦).

(٣) تخريج الفروع على الأصول (ص ٣٢٢).

(٤) انظر: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية (ص ١٥٨).

(٥) انظر: الاعتصام (٣٥/٣)،

٢- أن تندرج المصلحة في مقاصد الشرع، ومقاصد الشرع تنحصر في حفظ خمسة أمور: الدين والعقل والنفس والنسل والمال، ولذلك فأي مصلحة متوهمة تناقض هذه المقاصد كقتل النفس المحرمة أو الزنا، فإنها في الحقيقة مفسدة[١].

٣- أن تكون المصلحة المرسلة كلية عامة، وذلك بأن يرجع النفع، أو دفع الضرر المترتب على تشريع الحكم لجميع الأمة أو لأكثر أفرادها، احترازا عن المصلحة الجزئية لبعض الناس، أو في حالة مخصوصة[٢].

٤- عدم معارضتها للقياس، فلا تعتبر المصلحة إذا عارضها قياس صحيح[٣].

٥- عدم تفويتها لمصلحة أعظم أو مساوية لها، قال العز بن عبدالسلام: " لا يخفى على عاقل قبل ورود الشرع أن تحصيل المصالح المحضة، ودرء المفاسد المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدها محمود حسن، وأن درء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن، واتفق الحكماء على ذلك"[٤][٥].

(١) انظر: الاعتصام (٣/٤٠)، وضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية (ص ١١٩)، والمصلحة المرسلة ضوابطها وبعض تطبيقاتها المعاصرة (ص٦٢).
(٢) انظر: تشنيف المسامع (٣/٢٢)، والبحر المحيط (٨/٨٦).
(٣) انظر: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية (ص ٢١٦).
(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/٥).
(٥) انظر: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية (ص ٢٤٨)، والمصلحة المرسلة ضوابطها وبعض تطبيقاتها المعاصرة (ص ٥٩).

٦- أن تكون معقولة في ذاتها، بأن تكون جارية على الأوصاف المناسبة المعقولة بحيث لو عرضت على أهل العقول السليمة تلقوها بالقبول، فلا مدخل لها في التعبدات، ولا ما جرى مجراها من الأمور الشرعية[١].

٧- أن تكون المصلحة حقيقية لا وهمية، أما إذا كانت متوهمة فإنه لا يجوز بناء الحكم عليها[٢].

العنصر الثاني: أهمية النظر في النوازل الفقهية

وتظهر أهمية النظر في النوازل الفقهية وتقرير أحكامها الشرعية من خلال العناصر التالية:

أولاً: بيان كمال الشريعة وأنها صالحة لكل زمان ومكان، بل لا يصلح الزمان والمكان إلا بها؛ فما من نازلة من النوازل إلا ولها حكم في الشريعة، فمع تناهي الأدلة وتعاقب النوازل، وتجدد الحوادث؛ فإن الشريعة التي تفرض الاجتهاد، لا ينضب معين الأحكام فيها على مر العصور، وهذا دليل على أنها وحي وحق من الله تعالى.

ثانياً: الاعتماد الكلي على تحكيم الشريعة في كل جوانب الحياة، ونبذ الاعتماد على القوانين الوضعية، وذلك أن دراسة النوازل وبحثها، واستنباط أحكامها يقطع الذريعة عن سنِّ القوانين الوضعية، ويغلق باب الاجتراء على مقام الشريعة.

---

(١) انظر: الاعتصام (٣/٣٥)، وتشنيف المسامع (٣/٢٣).

(٢) انظر: تشنيف المسامع (٣/٢٣)، المصلحة المرسلة محاولة لبسطها ونظرة فيها (ص ٤٤).

ثالثًا: تحقيق العبودية لله تعالى والامتثال لشرعه من خلال بيان أحكام النوازل والعمل بها؛ مما يزيد الإيمان في قلب العبد ويبعث على الطمأنينة أن كانت الشريعة الحقة شاملة وصالحة ومحققة لمراد الله تعالى من خلقه حتى قيام الساعة.

رابعًا: أن الحاجة ملحة دومًا إلى الاجتهاد الفقهي ما دامت الوقائع تتجدد، قال الشاطبي: " فلأن الوقائع في الوجود لا تنحصر؛ فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة، ولذلك احتيج إلى فتح باب الاجتهاد من القياس وغيره، فلا بد من حدوث وقائع لا تكون منصوصا على حكمها، ولا يوجد للأولين فيها اجتهاد، وعند ذلك؛ فإما أن يترك الناس فيها مع أهوائهم، أو ينظر فيها بغير اجتهاد شرعي، وهو أيضا اتباع للهوى، وذلك كله فساد؛ فلا يكون بد من التوقف لا إلى غاية، وهو معنى تعطيل التكليف لزوما، وهو مؤد إلى تكليف ما لا يطاق؛ فإذا لا بد من الاجتهاد في كل زمان؛ لأن الوقائع المفروضة لا تختص بزمان دون زمان"[(١)].

خامساً: أن في دراسة النوازل وبيان أحكامها قيامًا بالفرض الكفائي عن الأمة، إذ لا بد من وجود علماء يؤدون الواجب في بيان أحكام الله تعالى[(٢)].

---

(١) الموافقات (٣٨/٥).

(٢) انظر: فقه النوازل (٣٥/١)، ومنهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة (ص ١٠٦-١١٤)، وفقه النوازل للأقليات المسلمة (٦٢/١ – ٧٠).

العنصر الثالث: أهمية العلم بأحكام منسك الحج.

ويتجلى ذلك في الاعتبارات التالية:

أولا: أن منسك الحج من أركان الإسلام الخمسة، ومما يعلم من الدين بالضرورة وجوبه وفرضيته على العباد؛ وهو معنى قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾(١).

ثانيا: أنَّ منسك الحج من أبواب العبادات التي تكثر فيها الأحكام، كما تكثر فيها الوظائف الشرعية المتعددة؛ من وقوف وإفاضة ورمي وسعي وطواف وهدي وغيرها؛ وكلما تعددت الوظائف الشرعية كلما تحتَّم على المكلف العلم بها قبل مباشرتها؛ وهو معنى قوله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ﴾(٢)، فأمر تعالى بالعلم قبل العمل.

ثالثا: أنه تعرض لمنسك الحج كثيرٌ من النوازل والطوارئ والمستجدات؛ وأنه مع كثرة أعداد الحجيج، وكثرة ما يتجدَّد من أمور الحداثة والتقنية والتطور البشري، وما ينتج عن ذلك من مشكلات وأزمات وطوارئ: كان لا بد أن يكون للاجتهاد الشرعي حضور في هذا المنسك العظيم والجليل، وأن يؤدي الفقهاء والعلماء الربانيون هذا الدور والواجب الشرعي المناط بهم؛ وهو ما أشار إليه المولى في قوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾(٣).

---

(١) سورة آل عمران، آية (٩٧).

(٢) سورة محمد، آية (١٩).

(٣) سورة آل عمران، آية (١٠٤).

رابعا: أنه يقابل هذا التعدد في الوظائف الشرعية لمنسك الحج، وهذا التجدد والتغير في نوزال الحج وأزماته وطوارئه: ذلك الطيف الواسع من حجاج بيت الله الحرام، والذين هم بحاجة ماسة إلى إبراز أحكام هذه الوظائف وهذه النوازل؛ فالكثرة الغالبة من هؤلاء هم من العامَّة الذين ربما فات عليهم شيءٌ كثيرٌ من أحكام الشريعة، ومن عرف فتاوى الحجاج وسؤالاتهم أدرك عُمق هذه الحاجة وبُعد غورها، وعلم أنَّه يجب أن تُقابل هذه السؤالات وهذه الفتاوى من هولاء الحجاج والجمع الغفير على اختلاف معارفهم وثقافاتهم وظروفهم ومتطلباتهم، أن يقابلَ ذلك بيانٌ شاملٌ وبلاغٌ متجددٌ، يفي بالواجب في نحو قوله تعالى: ﴿ يَا أَيهَا الرَّسُولُ بلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تفْعَلْ فَمَا بلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾[1].

(١) سورة المائدة، آية (٦٧).

المبحث الأول

أثر قاعدة العبرة بالمصالح الحقيقية لا الموهومة في نوازل الحج[1]

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

تأسيس القاعدة مقاصدياً.

وفيه المقاصد التالية:

المقصد الأول: مفهوم القاعدة

الأصل في الناظر قبل أن يبدأ بالاجتهاد المصلحي أن يقوم بعرض المصالح التي أمامه على قواعد الشرع، فيميز بين المصلحة الحقيقية والموهومة، وبين المصلحة المعتبرة والملغاة.

فمثلا: مَن يدَّعي أنَّ منع الإسلام للعلاقات في غير إطار الزواج يُسهم في بقاء التخلف الاجتماعي، ويزيد من العقد النفسية لدى الشباب، ويحرم الأجيال من التعارف من خلال رفع حاجز الرهبة، وكذلك تحريمه للخمر والقمار، الأمر الذي يؤثر في اقتصاد الدولة، والتأثير بالتالي في عجلة الاقتصاد.

وفي الحقيقة أن جميع ما يُدعى من أن هذه مصالح معتبرة، ويقوم عليها التطور والحضارة والاقتصاد والثروات، ما هي إلا مصالح غير حقيقية على الإطلاق؛ فإنَّ كل مصلحة تعارض ما جاءت به الشريعة الإسلامية ما هي إلا مصلحة موهومة، يجب إلغاؤها والتبرؤ منها.

---

(١) انظر: قواعد الأحكام (١٤/١)، والوجيز في أصول الفقه الإسلامي (٢٥٦/١)، ومصادر التشريع فيما لا نص فيه (٩٩-١٠٠).

فكل ما شهد له الشرع بالاعتبار فهو حجة، وفيه مصلحة للعباد؛ فلا توجد مصلحة حقيقية في إباحة الربا أو الزنا أو الخمر أو ما حرم الله تعالى ونهى عنه(١).

المقصد الثاني: حجية القاعدة

وهي راجعةٌ في أصلها إلى وجوب الأخذ عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وأنَّ ما نطق به النص المعصوم هو المصلحة المعتبرة الحقيقية، وأن ما عارض ذلك إنما هو من أوهام العقول وتخيلاتها الملغاة؛ فمثلا: المصلحة المتوهمة في الربا وأنه زيادة في المال، قد ألغاها الشارع؛ فقال: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾(٢)، والمصلحة الموجودة في الخمر والميسر، والتي ذكرها الله تعالى في قوله: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نفْعِهِمَا ﴾(٣)، ومع ذلك ألغى الشارع هذه المصلحة لوجود المفاسد الكبيرة في الخمر والميسر.

ومثل ذلك: قول بعض العلماء لبعض الملوك لما جامع في نهار رمضان: إن عليك صوم شهرين متتابعين، فلما أنكر عليه حيث لم يأمر بإعتاق رقبة مع اتساع ماله، قال: لو أمرته بذلك لسهل عليه، واستحقر إعتاق رقبة في جنب قضاء شهوته، فكانت المصلحة في إيجاب الصوم لينزجر به؛ قال الشاطبي: "وهذه

(١) انظر: تشنيف المسامع (٢٣/٣)، ومقاصد الشريعة لابن عاشور (٢٥٧/٣)، وتأصيل فقه الموازنات (ص١٠٥).
(٢) سورة البقرة، الآية ٢٧٥.
(٣) سورة البقرة، الآية ٢١٩.

الفتيا باطلة"[1]، وقال الغزالي: "فهذا قول باطل ومخالف لنص الكتاب بالمصلحة"[2].

المطلب الثاني
توظيف القاعدة في نوازل الحج

وفيه النوزال التالية:

النازلة الأولى: توسعة أحواض الجمرات.

شهد هذا العصرُ قفزةً حضارية، وتنوعًا وسرعة في وسائل المواصلات؛ مما أتاح وصول الأعداد الضخمة إلى هذه المشاعر المقدسة، ونتج عنه وصول تلك الأعداد إلى الجمرات في أوقات متقاربة وبسرعة فائقة، فلم تعد تلك الأحواض تستوعب جمار تلك الأعداد الضخمة، ولم يعد ذلك المحيط الصغير يستوعب تلك الأعداد الغفيرة؛ فحرصت القيادة في هذه البلاد على التيسير على الحجاج، والبحث في موضوع توسعة أحواض الجمرات.

وقد بحثت هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية هذه المسألة، وقرروا عدم جواز بناء حوض خارجي أوسع من الحالي، ولكنهم أجازوا التوسعة على الحجاج في رمي الجمرات من جهة بناء الأدوار المتعددة[3].

وكانت حجتهم على المنع: أن الأصل في تحديد المشاعر التوقيف، فلا دخل للعقل فيها بزيادة ولا نقص أو تغيير عن مواضعها، والتحديد وإن لم يكن بوضع

(١) الاعتصام (ص٦١٠).
(٢) المستصفى (ص١٧٤).
(٣) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (٢٨٤/٣).

جدار ونحوه، فإنه معلوم مستقر عند الناس أنه بهذا التحديد تقريباً، وإلا لأنكروه واشتهر إنكارهم له[1].

ومن تكييف هذه النازلة مقاصديًّا، وبناءً لها على هذه القاعدة من قواعد النظر المصلحي: أننا إذا نظرنا إلى توسعة حوض الجمرات نجد أن هذا من المصالح الحقيقية، وتزداد حقيقية هذه المصلحة من جهة أن التوسعة للحوض ليس فيها تعدٍّ للمحل المنصوص عليه، والذي ثبت بالتوقيف تعيينه موضعًا للرمي، بل إن المصلحة ذُهب في تحقيقها بما لا يتعارض مع توقيف الشارع، فأفتت هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية بالتوسعة على الحجاج في رمي الجمرات من جهة بناء الأدوار المتعددة؛ وهو ما لا يتعارض مع النص، ويُثبت المصلحة على وجه حقيقي ومعتبر، لا على وجه وهمي وملغى.

النازلة الثانية: تأجير الأراضي والخيام والمساكن بمنى

من المقرر شرعًا حرمة البناء بمنى، وأنها كما قال النبي ﷺ عنها: (مناخ من سبق)[2]؛ وهذا الحديث يقتضي كما علَّق الشُّراح عليه: أن تبقى ملكية منى

(١) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (٣/٢٨٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الحج، باب النزول بمنى، رقم الحديث (٣٠٠٧) (٢/١٠٠٠) ، وأبو داود كتاب الحج، باب تحريم حرم مكة، رقم الحديث (٢٠١٩) (٣/٣٦٩) ، والترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء إن منى مناخ لمن سبق، رقم الحديث (٨٨١) (٢/٢١٨).
والحديث صححه الحاكم، وحسنه النووي، وضعفه ابن القطان، انظر: المستدرك (١/٦٣٨)، وخلاصة الأحكام (٢/١٠٠٩)، وبيان الوهم والإيهام (٣/٤٦٨).

مشاعة بين المسلمين؛ لأنها أرض النُّسك[١]، والبناء عليها يُعارض ذلك، فيجب إزالة المباني الموجودة فيها قديمة كانت أو حديثة؛ وذلك مشكلٌ على الحاجة العامة، والتي يظهر فيها بيّنًا أنَّ المحرمين بالحج مضطرون إلى ما يسترهم عن الشمس، ويقيهم الحر، خاصة مع الأعداد والأفواج الكبيرة منهم.

وقد نص قرار هيئة كبار العلماء على جواز إنشاء الخيام في منى، سواء أكانت عاديَّة أو غير قابلة للاحتراق، وقد نص القرار – الذي وافقت عليه الهيئة بالأغلبية – أن التوزيع على الحجاج على حسب الأسبقية؛ عملًا بحديث: (منى مناخ من سبق)، واعتبار ذلك شرطًا أساسيًا في الموضوع، كما قالوا بجواز تأجير هذه الخيام ولكن بضوابط[٢]، منها: أن يُراعى في قيمة الإيجار أن تكون متناسبة مع قيمة هذه الخيام، حتى تنتهي قيمة تكلفة تلك الخيام، ثم يُكتفى – في قيمة الإيجار – بقيمة تكاليف الصيانة والخدمات فحسب[٣].

ومن تكييف هذه النازلة مقاصديًّا، وبناءً لها على هذه القاعدة من قواعد النظر المصلحي: أنَّ التملكَ في منى من المصالح الملغاةِ والموهومة بنص حديث: (منى مناخ من سبق)، والمصلحة إذا عارضت نصًّا انتفى عنها وصف الاعتبارية والحقيقية في باب الأوصاف المناسبة، وكانت من الساقط والموهوم من هذه الأوصاف، إلا إذا كُيفت بالشكل الذي يتماشى مع مفهوم ومراد النص الشرعي؛

(١) انظر: المهذب (٤٢٦/١)، ومنهاج الطالبين (٧٩/١)، والكافي (٤٤٢/٢)، والمحرر (٣٦٨/١).

(٢) هذه الضوابط مستنبطة من قرار هيئة كبار العلماء رقم (١٨٥) في ٩/ ٢/ ١٤١٨هـ وما سبق تقريره في المسألة السابقة، ومن فتوى الشيخ ابن جبرين رقم ٧١٥٧.

(٣) انظر: قرار هيئة كبار العلماء رقم (١٨٥) في ٩/ ٢/ ١٤١٨هـ .

وهذا ما حرص عليه قرار هيئة كبار العلماء، وأن يكون ذلك التأجير خلوًا من أمارة التملك بمنى؛ فكان من ضوابط ذلك: أن يُراعى في قيمة الإيجار أن تكون متناسبة مع قيمة هذه الخيام، وألا يُزاد على ذلك إلا بقيمة تكاليف الصيانة والخدمات فحسب.

المبحث الثاني

أثر قاعدة محاولة الجمع بين المصالح بقدر الإمكان في نوازل الحج[1]

وفيها مطلبان:

المطلب الأول

تأسيس القاعدة مقاصدياً

وفيه المقاصد التالية:

المقصد الأول: مفهوم القاعدة

إنَّ على من يدير النظر في الأزمات والنوازل أن يبذل قصارى جهده، بأن لا يفوت أي مصلحة مهما كان مستواها، فإن تبين أن هناك تعارضًا فليحاول الجمع بينهما؛ لأن إعمال المصلحتين أولى من إلغاء أحدهما، فلا يترك مصلحة بدعوى تقديم غيرها عليها، ما لم يتعذر الجمع بينهما؛ فقد تكون هناك مصلحة يظنها الموازِن هينة، ويكون فيها الخير الكثير.

وهذا التقرير هو المعمول به عند علماء الفقه والأصول؛ فالتعارض بين الأدلة هو: تقابلها على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه، والجمع بين الأدلة هو: بيان التوافق والائتلاف بين الأدلة الشرعية؛ سواء كانت عقلية أو نقلية، وإظهار أن الاختلاف غير موجود بينهما حقيقة؛ سواء كان ذلك البيان بتأويل كلا الطرفين أو أحدهما؛ وهذا هو الواجب أولا عند نظر الموازِن في

(١) انظر: قواعد الأحكام (٦٢/١)، ومجموع الفتاوى (٢١٠/٣١)، وحجة الله البالغة (٢٩٦/٢).

المصالح التي بين يديه[١].

فمثلًا: يمكن أن يكون الجمع بين المصالح من خلال ميزان الوقت، بالموازنة بين الواجب الموسع والواجب المضيق؛ فقد يكون وقت بعض المصالح موسّعًا، فلا نُزاحم به ولا نُضيق به على المصلحة الأخرى؛ فيُجمع بينهما دون الحاجة إلى إلغاء مصلحة على حساب الأخرى[٢]، وقد يكون من جهاتٍ أخرى.

وعليه يجب التأكد عند الموازنة من أن هناك تعارضًا حقيقيًا بين المصالح، فإن لم يوجد تعارض فلا تُلغى مصلحة على حساب مصلحة، وهذا يُطبق في جميع الأبواب المرتبطة بتعارض المصالح[٣].

المقصد الثاني: حجية القاعدة

ومن الأدلة المعتبرة في ثبوت هذه القاعدة شرعًا: قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ ﴾[٤] فإنَّ هذه الآية الكريمة تدلُّ على الجمع بين المصالح قدر الإمكان، وفيها دلالة على جواز الجمع بين التجارة والحج، على أن يكون المقصد الأصلي هو الحج والتجارة تابعة [٥].

وأيضا قوله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنفِقُوا

(١) انظر: نهاية السول (ص٣٧٢)، والتعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي (ص٢٥٩).

(٢) انظر: قواعد الأحكام (٦٠/١).

(٣) انظر: تأصيل فقه الموازنات (ص١٠٩).

(٤) سورة البقرة، آية (١٩٨).

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٤١٣/٢).

خَيْراً لأَنفُسِكُمْ ﴾[1] فيه دلالة على أنه تجب الطاعة بحسب القدرة والإمكان؛ وهذا ينطبق على تحقيق المصالح بحسب القدرة والإمكان؛ فتحقيق المصالح الأخروية والدنيوية للعباد من تقوى الله التي أمرنا بها بلا جدال. وكذلك منع المفاسد من التقوى التي يجب العمل بمقتضاها.

المطلب الثاني

توظيف القاعدة في نوازل الحج

وفيه النوازل التالية:

النازلة الأولى: سيارات الإسعاف والوقوف بعرفة بها.

من جملة الخدمات التي تقدمها وزارة الصحة في موسم الحج، أنها تُسيِّر أسطولًا من سيارات الإسعاف والمهيئة بجميع الأجهزة واللوازم الطبية، والتي يتمكن من خلالها المنوَّمون في المستشفيات من المحرمين بالحج، من أن يؤدوا نسكهم ويتموا حجهم.

وهذه النازلة أمر مستجدٌّ في الوقت المعاصر على أحكام الوقوف بعرفة، وهي تحل أزمة من أزمات المحرمين بالحج؛ والفتوى العامَّة على أنه يجوز الحج في هذه السيارات مادام المحرم مفيقًا لا مغمى عليه؛ فالنبي ﷺ وقف بعرفة راكبًا[2]؛ فكان دليلًا بالإجماع على جواز الوقوف بعرفة راكبًا ومحمولًا[3].

---

(١) سورة التغابن، آية (١٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الوقوف على الدابة بعرفة، رقم الحديث (١٥٧٨) (٥٩٨/٢). ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة، رقم الحديث (١١٢٣) (٧٩١/٢).

(٣) انظر: الاستذكار (٢٧٨/٤)، الإقناع في مسائل الإجماع (٢٧٥/١).

أما إذا كان مغمى عليه، وقد فقد وعيه: فإنَّ الخلاف في هذه المسألة قديمٌ؛ وأشهر القولين فيه، وهو الراجح: أن وقوف المغمى عليه في عرفة يجزئه ويتم بذلك حجه؛ وهو قول عطاء[١]، ومذهب الحنفية[٢]، والمشهور من مذهب المالكية[٣]، ووجه عند الشافعية؛ رجحه بعضهم وضعفه آخرون[٤]، وقد توقف أحمد فيه في رواية، وصححه بعض الحنابلة[٥]، ومال إليه ابن عثيمين في فتاويه[٦].

ومما يستدل به على هذا الرأي الفقهي، والذي يُسهم في معالجة هذه النازلة: حديث عروة بن مضرس، وفيه: (من أدرك معنا هذه الصلاة، وأتى عرفات قبل ذلك ليلًا أو نهاراً: فقد تم حجه وقضى تفثه)[٧]؛ والمغمى عليه قد أدى الوقوف، بوجوده في الموقف في وقت الوقوف المشار إليه في الحديث، قياسًا

(١) انظر: المغني (٢٧٥/٥).
(٢) انظر: المبسوط (٥٦/٤)، ومختصر اختلاف العلماء (٦٠/٢).
(٣) انظر: المدونة (٤١٣/٢)، والذخيرة (٢٥٧/٣)، ومواهب الجليل (١٣٣/٤).
(٤) انظر: المجموع (١٤٠/٨)، وفتح العزيز (٣٦٢/٧)، وروضة الطالبين (٩٥/٣).
(٥) انظر: المغني (٥ ٢٧٥)، والإنصاف (٣٠/٤).
(٦) انظر: فتاوى ابن عثيمين (٢٣/٢١).
(٧) أخرجه أبو داود، كتاب الحج، باب من لم يدرك عرفة، رقم الحديث (١٩٥٠) (٣٢١/٣)، والترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم الحديث (٨٩١) (٢٢٧/٢)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، رقم الحديث (٣٠٤١) (٢٦٣/٥)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، رقم الحديث (٣٠١٦) (١٠٠٤/٢).
وصححه الحاكم في المستدرك (٦٣٤/١)، والألباني في صحيح أبي داود (١٩٦/٦).

على من مر بعرفة وهو لا يعلم بها، كعروة في هذا الحديث؛ إذ إنه – فيما يظهر – قد وقف في عرفة وهو لا يعلم بها، فأجزأه وقوفُه هذا[1].

ومن تخريج هذه النازلة مقاصديًّا، وبناءً لها على هذه القاعدة من قواعد النظر المصلحي: أنه يتهيأ في هذه النازلةِ الجمع بين مصلحة العبادة ومصلحة المكلف؛ فمصلحة العبادة تتحقق بهذا الوقوف ولو كان المكلف محمولًا أو مغمى عليه، ومصلحة العبد تتحقق بهذا الإرفاق والتيسير والتقدير لظرفه الصحي، وأن يكون في حالة يأمن معها على سلامته وعافية بدنه؛ ثم إن هذا الجمع الذي قُدر بين هاتين المصلحتين لا نرى فيه معارضة لنص أو حد أو تقدير شرعي، والقاعدة في هذا الباب: أنه متى ما أمكن الجمع بين المصالح المعتبرة ذُهب إليه، وكان أولى من تعطيل أحدها وإهماله.

النازلة الثانية: الرمي قبل الزوال في أيام التشريق

نظرًا للأعداد الضخمة من حجاج بيت الله الحرام، وفي نفس الوقت نجد من التحديات الكبيرة أمام المفوجين لهم وأرباب الطوافة وشركات الحج: أنَّ مكان الرَّمي مكان واحد، وهو مكانٌ ضيق شرعا، وأنَّ هناك من التزامات السفر وحجوزات الطيران وغير ذلك ما يجعل الناظر يتأمل في مسالة تجويز الرمي في أيام التشريق قبل زوال الشمس، وهو الأمر الذي لم يثبت عن النبي ﷺ[2].

والذي عليه عامة السلف والخلف، وهو قول أكثر العلماء المعاصرين، وعليه فتوى اللجنة الدائمة: أنه لا يجوز الرمي قبل الزوال في أيام التشريق

(١) انظر: المبسوط (٥٦/٤)، والذخيرة (٢٥٧/٣)، وفتح العزيز (٣٦٢/٧).

(٢) انظر: المبسوط (٦٨/٤)، والمدونة (٤٢٣/٢)، والأم (٢١٣/٢)، والمغني (٣٢٨/٥).

مطلقًا، ومن رمى قبل الزوال فعليه الإعادة؛ وهو قول عمر وابن عباس وابن عمر[١]، وجماعة من التابعين؛ كالحسن وعطاء والثوري[٢]، وهو ظاهر الرواية عند الحنفية[٣]، وقول المالكية[٤]، ومذهب الشافعية[٥]، والصحيح من مذهب الحنابلة[٦]، وقول لإسحاق[٧]، وهو قول أكثر العلماء المعاصرين، وعليه فتوى اللجنة الدائمة[٨].

وكان دليلهم على المنع: أن النبي ﷺ رمى بعد الزوال، وقال: (لتأخذوا مناسككم)[٩]؛ واللام للأمر، وقد بين ﷺ هذا الأمر بالرمي بعد الزوال؛ والبيان تابع

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣١٩/٣)، والتمهيد (٢٧٢/٧).
(٢) المراجع السابقة، والمغني (٣٢٨/٥).
(٣) انظر: المبسوط (٦٨/٤)، وبدائع الصنائع ١٣٧/٢)، ومختصر اختلاف العلماء (١٥٦/٢)، والهداية (١٤٩/١)، وتبيين الحقائق (٣٥/٢)، وحاشية ابن عابدين (٥٢١/٢)، ومنسك ملا قاري (ص٢٦٢)، وإعلاء السنن (٢٠٥/١٠).
(٤) انظر: المدونة (٤٢٣/٢)، والتفريع (٣١٥/١)، والمعونة (٥٨٦/١)، والذخيرة(٢٧٥/٣).
(٥) انظر: الأم (٢١٣/٢)، والحاوي (١٩٤/٤)، والبيان (٣٥٠/٤)، والمهذب (٥٩/٦).
(٦) انظر: رؤوس المسائل (٦٢٤/٢)، والمغني (٣٢٨/٥)، وشرح العمدة (٥٥٧/٢)، والفروع (٥٩/٦).
(٧) انظر: مسائل إسحاق بن منصور (ص٣٦٥)، والمغني (٣٢٨/٥).
(٨) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة ١١/ ٢٨٠، وفتاوى ابن إبراهيم ٦/٧٩، وفتاوى ابن باز ١٧/٣٠٠، وابن عثيمين الشرح الممتع ٧/ ٣٨٤، وفتاوى ابن فوزان ٥/١٧٤.
(٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا. وبيان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم "لتأخذوا مناسككم"، رقم الحديث (١٢٩٧) (٩٤٣/٢).

للمبين، والأمر في الأصل يقتضي الوجوب، إلا بقرينة تصرفه عن الأصل؛ فالرمي بعد الزوال واجب، وقبل الزوال لا يجوز[1].

ومن تخريج هذه النازلة مقاصديًّا، وبناءً لها على هذه القاعدة من قواعد النظر المصلحي: أنَّ من شروط الجمع بين المصالح أمر الإمكان والتوافر على ذلك، وأن الجمع إذا تُكلف به ذلك وتُعديت به النصوص والحدود الشرعية، فإنه من الاعتبارات الساقطة في النظر المصلحي والاجتهادي؛ فليس الحرص على الانسياق مع مجموع المصالح بأهم من الحرص على الانصياع لمراد الشارع في باب الأوامر والنواهي؛ الأمر الذي جعل من الجمع بين مصلحة الامتثال بالرمي أيام التشريق ومصلحة التعجيل به قبل الزوال من المصالح التي يتعذر ويتعطل الجمع بينها، وأنه ينبغي تعيين مصلحة التكليف فيها على مصلحة التيسير؛ وهذا ما أفتت به المذاهب الفقهية في القديم، والمجامع الشرعية في الحديث.

(١) انظر: المغني (٣٢٨/٥)، والشرح الممتع (٣٨٤/٧).

المبحث الثالث
أثر قاعدة تحصيل أعلى المصلحتين وإن فاتت أدناهما في نوازل الحج[١]

وفيه مطلبان:

المطلب الأول تأسيس القاعدة مقاصدياً.

وفيه المقاصد التالية:

المقصد الأول: مفهوم القاعدة

تفيد القاعدة أن المصالح إذا تعارضت، وتعذر الجمع بينها: فإنه في هذه الحالة يجبُ على الناظرِ أن يحصل أعظم وأعلى المصلحتين، وإن ترتب على ذلك فوات المصلحة التي دونها.

يقول ابن القيم – رحمه الله –: "إن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح بحسب الإمكان، وألا يفوت منها شيء؛ فإن أمكن تحصيلها كلها حصلت، وإن تزاحمت ولم يمكن تحصيل بعضها إلا بتفويت البعض، قُدم أكملها وأهمها وأشدها طلبًا للشارع"[٢].

(١) انظر: قواعد الأحكام (١٢٤/١)، والفوائد في اختصار المقاصد (ص١٢٧)، وشرح الإلمام بأحاديث الأحكام (٤٩٧/٤).

(٢) مفتاح دار السعادة (٩٠٥/٢).

المقصد الثاني: حجية القاعدة

ومن الأدلة المعتبرة في ثبوت هذه القاعدة شرعًا: قوله تعالى: ﴿ فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ القَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُوْلَئِكَ هُمْ أُوْلُوا الأَلْبَابِ ﴾[1] فإنَّ هذه الآية الكريمة تدلُّ على أن المصالح إذا تزاحمت، ودارت بين حسن وأحسن: فإن المكلف يوازن بينها، من أجل أن يقدم الأحسن على الحسن، كما أنَّ العقل يدلُّ على أنَّ تقديم الأصلح فالأصلح ، ودرء الأفسد فالأفسد مركوز في طبائع العباد؛ نظرًا لما فطرهم عليه رب الأرباب؛ فلو خيرت الصبي الصغير بين فلس ودرهم لاختار الدرهم، ولو خيرته بين درهم ودينار لاختار الدينار؛ ولا يقدم الصالح على الأصلح إلا جاهل أو شقي[2].

المطلب الثاني

توظيف القاعدة في نوازل الحج

وفيه النوازل التالية:

النازلة الأولى: تفويج الحجاج من مزدلفة بعد منتصف الليل لشدة الزحام.

من أتى المزدلفة قبل نصف الليل، ثم انصرف منها – خشية الزحام – في وقت انصراف المعذورين؛ فهل يعتبر الزحام عذرًا مبيحًا للانصراف من المزدلفة أو لا، وهل يجوز لشركات الطِّوافة وأرباب حملات الحج تفويج الحجاج في هذا التوقيت تفاديًا لمشاكل الزحام وأضراره؟

---

(١) سورة الزمر، آية (١٧، ١٨).

(٢) انظر: قواعد الأحكام (١/١٢٤)، وإعلام الموقعين (٥/٢٣٠)، وأحكام أهل الذمة (٢/٧٤)

وقد اعتبر الزحامَ عذرًا مبيحًا للانصراف بعد منتصف الليل، كثيرٌ من أهل العلم المتقدمين والمعاصرين؛ ومن أولئك: جمهور الحنفية والشافعية والحنابلة[١]، واختاره ابن عثيمين من المعاصرين[٢].

ومن أدلتهم على ذلك:ما ورد من أدلة تدل على إذن النبي ــ صلى الله علسه وسلم ــ لضعفة أهله بالانصراف ليلًا، وليس ذلك إلا لخوفه عليهم من الضرر الذي سيلحق بهم عند المزاحمة؛ فالخوف من الزِّحام من الأعذار المعتبرة[٣].

ومن تخريج هذه النازلة مقاصديًّا، وبناءً لها على هذه القاعدة من قواعد النظر المصلحي: أنَّ المكلف المعذور بالانصراف من مزدلفة بعد منتصف الليل لشدة الزحام، هو بين مصلحة الارتفاق بعذر الشارع وأن يدفع ليلًا، وبين مصلحة إصابة السنة بالدفع من المشعر الحرام فجرًا؛ وهنا يُقايس ويوازن المكلف بين هاتين المصلحتين حتى يصيب أعلاهما؛ فلو أنه كان من أهل الأعذار أو ثبت أن الزحام تبلغ من المشقة المبلغ الكبير أو كان ذلك التفويج من تنظيم الجهات المختصة بالحج فلا شك أن هذه المصلحة ترجح على مصلحة إصابة السنة والتي توسع فيها الشريعة الإسلامية، ولكن إذا انتفت الأوصاف السابقة وثبت مع هذا الانتفاء قدرة المكلف على تحقيق السنة والرمي فجرًا فإنَّ هذه الوجه من الموازنة يُرجح مصلحة الرمي في الوقت الفاضل على الرمي في الوقت المفضول.

---

(١) انظر: الهداية (١٤٦/١)، والبحر الرائق (٣٦٨/٢)، والمجموع (٤٧٧/٤)، والمغني (٢٥٠/٥)، علماً بأن المالكية كما أسلفنا لا يرون وجوب المبيت وإنما وجوب النزول بقدر حط الرحال فقط.

(٢) انظر: فتاوى ابن عثيمين (٨٢/٢٣).

(٣) انظر: التعليق الكبير (٧١١/٢)، وحاشية ابن عابدين (٥٤٤/٢).

النازلة الثانية: رمي الجمار ليلًا في يوم العيد وأيام التشريق.

اتفق أهل العلم على أن من رمى جمرة العقبة وسائر الجمار قبل مغيب الشمس، فقد رماها في وقتها[١]؛ ولكن لو فات النهار فهل يجوز له أن يرميها ليلًا؟ أو رأى من الزحام – في وقت النهار – ما خشي معه على نفسه وأهله، أو رأى المفوجون للحجاج ما يقتضي توزيعهم على فترتي الليل والنهار؛ فهل يجوز هذا الرمي للجمرات؟

أفتى الشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين، وهو فتوى اللجنة الدائمة: أنه يجوز رمي الجمار ليلًا[٢]، وهذا القول هو رأي ابن عمر وطاووس وعروة بن الزبير والنخعي والحسن وسفيان الثوري[٣]، وهو قول الحنفية[٤]، وأحد الوجهين عند الشافعية، صححه بعضهم واعتمده آخرون[٥]، وهو قولٌ عند الحنابلة[٦]، واختاره ابن حزم[٧].

(١) انظر: المبسوط (٦٤/٤)، والتفريع (٣١٥/١)، والتمهيد (٢٦٨/٧)، والأم (٢١٤/٢)، والمغني (٢٩٥/٥).

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٢٨٢/١١)، وفتاوى ابن باز (٢١٢/١٧)، والشرح الممتع (٣٨٥/٧).

(٣) انظر: المحلى (١٣٤/٧).

(٤) انظر: المبسوط (٦٤/٤)، وتبيين الحقائق (٦٢/٢)، ومنسك ملا قاري (ص٢٦٢).

(٥) انظر: الأم (٢١٤/٢)، والبيان (٣٥٢/٤)، ومغني المحتاج (٥٠٤/١)، وذكروا ممن صححه أبو عمرو ابن الصلاح والنووي في منسكيهما، انظر: منسك ابن جماعة (١٠٩٤/٣)، واعتمده في مغني المحتاج (٥٠٤/١)، وحواشي الشرواني (١٢٣/٤).

(٦) انظر: مسائل أحمد لابن هاني (١٧٨/١)، ورؤوس المسائل للعكبري (٦٣٥/٢).

(٧) انظر: المحلى (١٣٤/٧).

وكان من عمدتهم من الأدلة الشرعية على ذلك: ما ورد أن ابنة أخ لصفية بنت أبي عبيد نفست بالمزدلفة، فتخلفت هي وصفية حتى أتتا منى بعد أن غربت الشمس من يوم النحر؛ فأمرهما عبد الله بن عمر أن ترميا الجمرة حين أتتا، ولم ير عليهما شيئًا[1]؛ وهذا قولُ صحابي، ولم يُعلم مخالفٌ له.

ومن تكييف هذه النازلة مقاصديًّا، وبناءً لها على هذه القاعدة من قواعد النظر المصلحي: أنَّ المعذور بالرمي نهارًا لأي عذر كان؛ سواء بالمرض أو الكبر أو الزحام الشديد أو تنظيم الجهات المختصة، فإن له أن يقدم تحصيل أحد هذه المصالح على مصلحة الرمي نهارًا؛ لأنه ترجح مصلحة استبقاء النفس على مصلحة إصابة وقت العبادة أداء، متى ما أمكن القضاء.

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٥٤٨/١)، والبيهقي في سننه (١٥٠/٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٥٨/٣)، وإسناده حسن فيه أبو بكر بن نافع العدوي مولى ابن عمر قال في التقريب (ص٥٥٩) : صدوق.

المبحث الرابع

أثر قاعدة تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة في نوازل الحج[1]

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

تأسيس القاعدة مقاصدياً

وفيه المقاصد التالية:

المقصد الأول: مفهوم القاعدة.

تخبرُ هذه القاعدة عن أنَّ المصالح العامة إذا تزاحمت مع المصالح الخاصة، وتعذر الجمعُ بينهما: فإن المصلحة العامة – في هذه الحالة – تقدم على المصلحة الخاصة.

وقد بين الإمام الغزالي – رحمه الله – معنى العامة والخاصة في المصلحة، فقال: "المصلحة العامة ما يعم جدواها، وتشمل فائدتها، ولا تخص الواحد المعين"[٢].

ومن أمثلة ذلك: ما يكون من الإمام من نزع ملكية العقار الخاص، وذلك تقديرا لمصلحة عامة للمسلمين، من بناء الطرق أو الجسور أو المستشفيات أو غير ذلك.

---

(١) انظر: الموافقات (٣/٩٢)، ومرقاة الصعود إلى سنن أبي داود (١/٣٢٠)، وعلم المقاصد الشرعية (ص٢٨).

(٢) شفاء الغليل (ص٢٠٦).

المقصد الثاني: حجية القاعدة

ومن الأدلة المعتبرة في ثبوت هذه القاعدة شرعًا: قوله تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الحَاجِّ وَعِمَارَةَ المَسْجِدِ الحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لاَ يَسْتَوُونَ عِندَ اللَّهِ وَاللَّهُ لاَ يَهْدِي القَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾[1]، فقدم الله هنا المصلحة العامة على المصلحة الخاصة بأن سقاية الحاج لا تساوي عمارة المسجد الحرام.

وقوله تعالى: ﴿ وَلاَ تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاما﴾ [2]، فيه دلالة على وجوب حفظ المال والنهي عن تضييعه[3]، وإشارة بديعة إلى أن المال الرائج بين الناس هو حق لمالكيه المختصين به في ظاهر الأمر، ولكنه عند التأمل تلوح فيه حقوق الأمة جمعاء لأن في حصوله منفعة للأمة كلها[4].

ومما يدلُّ على اعتبار هذه القاعدة شرعًا: أنه باستقراء الشريعة الإسلامية، وفي كلياتها وجزئياتها: نجدُ أنَّ اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة[5].

(١) سورة التوبة، آية (١٩).

(٢) سورة النساء، آية (٥).

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/٢٧٥).

(٤) انظر: التحرير والتنوير (٤/٢٣٤).

(٥) انظر: الموافقات (٣/٩٢)، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص٢٠٩).

المطلب الثاني
توظيف القاعدة في نوازل الحج

وفيه النوازل التالية:

النازلة الأولى: تحديد نسب الحجاج والمعتمرين

إذا رأى المسؤولون عن الحج والعمرة، أنَّ من مصلحة الحجاج والمعتمرين أن تؤخذ منهم نسبٌ معينة في كل عامٍ؛ نظرًا لمصلحة راحة الحجيج والمعتمرين وسلامتهم، ودفعًا لأي أذى يعكر من صفو هذا النسك العظيم.

وقد صدر بهذا الصَّدد قرارٌ من هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية(١)، وأنه بناء على هذه الأسباب يجوز تحديد نسب الحجاج، وتحديد المدة بين كل حجة وأخرى، وقد خُرِّجت هذه النازلة على مسألة مَن لم يخلُ له الطريق إلى الحج، وقد اختلف أهل العلم السَّابقون في هذه المسألة، والذي عليه جمهورهم؛ وهو رواية عن أبي حنيفة(٢)، وقول أكثر المالكية(٣)، وهو مذهب الشافعية(٤)، وإحدى الروايتين عن أحمد، واختارها جمع من أصحابه(٥)، وقال

---

(١) انظر: حكم تحديد أعداد الحجاج والمدة الزمنية بين حجة وأخرى، https://almoslim.net/node/217782.

(٢) نسب هذا الاختيار إلى أبي إسحاق من الحنفية، انظر: المبسوط للسرخسي (١٦٣/٤)، وبدائع الصنائع (١٢٣/٢)، وفتح القدير (٣٢٩/٢)، وتبيين الحقائق (١٥٦/١).

(٣) انظر: التلقين (٢٠١/١)، والكافي لابن عبد البر (ص١٣٣)، وبداية المجتهد (٣١٩/١)، والذخيرة (١٧٦/٣)، ومواهب الجليل (٤٤٧/٣).

(٤) انظر: الحاوي (١٣/٤)، والبيان (٣٧/٤)، والمجموع (٦٣/٧).

(٥) انظر: المغني (٧/٥)، وشرح الخرقي للزركشي (٢٦/٣)، والفروع (٢٣٩/٥).

عنها المرداوي: "وهي الصحيح من المذهب[١]، واختارها جمعٌ من العلماء المعاصرين[٢]: أن تخلية الطريق شرطٌ من شروط وجوب الحج، وأنَّ من لم يسلم الطَّريق له فإنه لا يجب عليه الحج، وكذا يكون حكم من لم يستطع الحصولَ على تصريح الحج؛ وبالتالي فإنه يجوز تحديد نسب الحجاج والمعتمرين.

ومن الأدلة على ذلك: قوله تعالى: {ولله عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً}[٣]؛ ووجه دلالتها على هذه النازلة: أنَّ من لم يحصل على تصريح بالحج لم يخل له الطريق، وهو غير مستطيع، والاستطاعة من شرائط الوجوب؛ وبالتالي فإنه لا يجب عليه الحج والحالة كذلك[٤]، ثم ينبني عليه جواز أن يتخذ المسؤول عن الحجج أو العمرة قرارًا بتحديد نسب الحجاج والمعتمرين.

ومن تكييف هذه النازلة مقاصديًّا، وبناءً لها على هذه القاعدة من قواعد النظر المصلحي: أنه لا يُشك أن من المصلحة العامة للحجيج أن يكون أداء الحج في سلامة وراحة وأمن على الأنفس والأرواح، كما أنه لا يُشك أن في فتح الأعداد على مصراعيها لكل من أراد الحج ضررًا كبيرًا، وأنه ربما أدى إلى الأذى أو فوات الأرواح أو تعطل أداء النسك؛ ثم إنه يقال بإزاء هذه الثوابت: إن تقديم المصلحة العامة للحجاج والمتضمنة راحتهم وأمنهم واطمئنانهم وأداءهم للنسك لهي مصلحة ترجح وتفوق تلك المصلحة الخاصة والمقتصرة على أن يؤدي كل حاج من المسلمين نسك الحج دون الالتفات إلى أمر وشأن المصلحة العامة والمتعدية.

---

(١) الإنصاف (٤٠٨/٣).

(٢) انظر: فتاوى نور على الدرب (١٩١/٦)، وفتاوى ابن عثيمين (١١٨/٢١).

(٣) سورة آل عمران، آية (٩٧).

(٤) انظر: مواهب الجليل (١٤٧/٣)، والبيان (٣٧/٤)، وشرح العمدة لابن تيمية (١٦٨/١).

النازلة الثانية: أداء النسك من غير تصريح.

لما كان نظام تحديد نسب الحجاج، وتحديد المدة بين حجة وأخرى، وكذا في العمرة، كما وقع في حادثة كورونا كوفيد المستجد، واعتبار استخراج التصريح للحج أو العمرة أمرًا لا بد منه؛ بناءً على الأنظمة التي وُضعت على فتاوٍ علمية ومصالح شرعية، وصدر بها أوامر من ولي الأمر تحتمُها وتجعلها أمرًا لا بد منه: فإنه من النوازل التي تعرض لذلك أن يعمد الحاجُّ أو المعتمر إلى التحايل على هذه الأنظمة بصور شتى؛ مثل الحج أو العمرة بجواز سفر مزور أو تصريح مزور، أو التسلل عبر نقاط الفرز والتفتيش.

وقد أشارت هيئة كبار العلماء وعدد من العلماء المعاصرين(١): إلى تحريم التحايل على أنظمة الحج والعمرة بأيٍّ نوع من الحيل.

ومما استدل به على ذلك: قوله في النهي عن الحيل: (قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ؛ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمِ الشُحُومَ، فَأَجْمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَه)(٢)؛ يقول ابن القيِّم – رحمه الله – في هذا المعنى: "ولا ريب أن من تدبر القرآن، والسنة، ومقاصد

(١) انظر: فتاوى الشيخ ابن عثيمين (٦٦/٢٤)، وفتاوى ابن فوزان (١٧١/٣)، وموقع المسلم الركن العلمي فتوى برقم ٥٨٨٩.

(٢) الحديث بهذا اللفظ أخرجه ابن ماجه، كتاب التجارات، باب ما لا يحل بيعه، رقم الحديث (٢١٦٧) (٧٣٢/٢)، والترمذي، أبواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام، رقم الحديث (١٢٩٧) (٥٦٨/٢).
وأخرجه البخاري في صحيحه بلفظ: "قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه"، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، رقم الحديث (٢١٢١) (٧٧٩/٢).

الشارع: جزم بتحريم الحيل وبطلانها"[1].

ومن تكييف هذه النازلة مقاصديًّا، وبناءً لها على هذه القاعدة من قواعد النظر المصلحي: أن في هذا التحايل والالتفاف على الأنظمة المعمولة والمقرَّة تحصيلًا لمصلحة خاصة، وهي أن يؤدي المكلفُ نسكَ الحج، وهي في الجانب المقابل يُطَّرح بها مصلحةٌ عامة وكبيرة، تتمثل في طاعة ولي الأمر وتنظيم نسك الحج والحرص على سلامة وأمن ضيوف الرحمن؛ والقاعدة التي في هذا الباب، وهي من القواعد المتفق عليها في النظر المصلحي: هي وجوب تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

(١) إغاثة اللهفان (٣٧٧/١).

المبحث الخامس

أثر قاعدة المصلحة الراجحة تقدم على المفسدة المرجوحة في نوازل الحج[١]

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

تأسيس القاعدة مقاصدياً.

وفيه المقاصد التالية:

المقصد الأول: مفهوم القاعدة.

تفيد هذه القاعدة أن فعل المكلف إذا كان دائرًا بين المصلحة والمفسدة، وكانت مصلحة الفعل راجحةً ومفسدته مرجوحة: فإن المصلحة تقدم – في هذه الحالة – على المفسدة[٢].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله–: "من أصول الشرع أنه إذا تعارض المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما"[٣]، ويقول الشاطبي – رحمه الله –: "الجهة المرجوحة غير مقصودة الاعتبار شرعًا عند اجتماعها مع الجهة الراجحة؛ إذ لو كانت مقصودة للشارع لاجتمع الأمر والنهي معًا على الفعل الواحد؛ فكان تكليفًا بما لا يطاق"[٤].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٦٩/٢٤)، وأحكام أهل الذمة (١٥٩/١)، والمنثور في القواعد الفقهية (١٢٨/١).

(٢) انظر: المحصول للرازي (٧٨/٢)، وقواعد الأحكام (٦٠/١)، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها (٧٧٥/٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٥٣٨/٢٠).

(٤) الموافقات (٥٣/٢).

المقصد الثاني: حجية القاعدة

ومن الأدلة الدالةِ على العمل بهذه القاعدة في الشريعة: قوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ}(١)؛ يقول ابن القيم – رحمه الله – في بيان وجه الدلالة من هذه الآية: "فبين أن الجهاد الذي أمروا به وإن كان مكروها للنفوس شاقا عليها، فمصلحته راجحة، وهو خير لهم وأحمد عاقبة، وأعظم فائدة من التقاعد عنه، وإيثار البقاء والراحة؛ فالشر فيه مغمور بالنسبة إلى ما تضمنه من الخير"(٢)، ومن الأدلة أيضًا: الإجماع الذي حكاه القرافي – رحمه الله – بقوله: "أجمعت الأمة على أنَّ المفسدة المرجوحة مغتفرةٌ مع المصلحة الراجحة"(٣).

المطلب الثاني

توظيف القاعدة في نوازل الحج

وفيه النازلة التالية:

لبس الكمامات في النُّسك.

إذا احتاج الحاج أو المعتمر إلى لبس الكمامة، حال إحرامه بالنسك، وذلك لظرفٍ ما؛ كأن يكون هناك مرض معدٍ، كما وقع في أزمة كورونا كوفيد المستجد، أو أن يكون هناك غبار شديد أو دخان شديدٌ، أو نحو ذلك: فهل يجوز هذا التصرُّف من المحرم، أو أنه لا يجوز ولو كان الحالُ حالَ حاجة؟

---

(١) سورة البقرة، آية (٢١٦).

(٢) مفتاح دار السعادة (٢/٨٩٤).

(٣) الذخيرة (١٣/٣٢٢).

والمقرر المشهور في هذه النَّازلة: أنَّه يجوز للمحرم من الرجال لبس الكمامات، ولو لغير حاجةٍ، ولا فدية عليه؛ لأن تغطية الوجه للمحرم من الرجال جائزة، على الأصح من قولي العلماء؛ وهو قول القاسم بن محمد وطاووس وعكرمة وعطاء وغيرهم من التابعين[١]، وهو مذهب الشافعية[٢]، والصحيح من مذهب الحنابلة[٣]، وهو قول أبي ثور وداود واختيار ابن حزم[٤]، واختاره من المعاصرين الشيخُ ابنُ عثيمين رحمه الله[٥].

أما المرأة المحرمة: فإنَّ عامَّة أهل العلم على أنَّ من محظورات الإحرام – بحقها – تغطية الوجه بما فُصِّلَ على قدره، كنقاب ونحوه؛ ولذلك فإنه لا يجور لها لبس الكِمامة، لكن إذا دعت الحاجة للبسه، لانتشار داء أو خوف انتقال عدوى أو غير ذلك من الأسباب: فإنه يجوز لها أن تلبس الكمامة، مع إخراج فدية الأذى[٦].

ومما استُدل به على هذا التقرير، وأنَّ أصل المسألة على ما فُصل في حق الرجل والمرأة: ما رُوي عن ابن عمر أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال:

---

(١) انظر: الاستذكار (٤٦/١١)، والمحلى (٩٧/٧)، والمغني (١٥٣/٥).

(٢) انظر: الأم (١٤٩/٢)، والحاوي (١٠١/٤)، والإيضاح للنووي (ص١٤٨)، ومنسك ابن جماعة (٥٧١/٢).

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد لأبي داود (ص١٥٥)، والمغني (١٥٣/٥)، والإنصاف (٤٦٣/٣)، وكشاف القناع (٤٢٥/٢).

(٤) انظر: الاستذكار (٤٦/١١)، وبداية المجتهد (٣٢٨/١)، والمحلى (٩١/٧).

(٥) انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٣٠/٢٢).

(٦) انظر: كفاية الطالب الرباني (٥٥٤/١)، وأسنى المطالب (٥٠٧/١).

(إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه)[1]؛ فدل ذلك على وجوب كشف المرأة وجهها، وكشف الرجل رأسه[2].

ومن تخريج هذه لنازلة مقاصديًّا، وبناءً لها على هذه القاعدة من قواعد النظر المصلحي: أنَّه ربما كان في لبس الكمامة مفسدة على المرأة من جهة مباشرة محظور من محظورات الإحرام، أو مفسدة على الرجل من جهة كتمان النفس قليلًا أو ارتخاء الصوت؛ إلا أن هذه المفاسد إذا قورنت بالمصلحة الراجحة في سلامة الأرواح والصحة العامة للحجيج، فإنها تكون من المصالح التي تُقدم في العمل بها على غيرها من اتقاء مفاسد مرجوحة أو أقل أثرًا وضررًا؛ وهكذا يكون النظر المصلحي في مثل هذه الموازنات ما بين المصالح والمفاسد وأوجه الخير والشر.

(١) أخرجه الدارقطني مرفوعًا (٢/٢٩٤)، والبيهقي موقوفاً على ابن عمر (٥/٤٧)، والطبراني في الكبير (١٢/٣٧). والحديث ضعفه ابن الملقن مرفوعاً، وصححه ابن حجر موقوفا، انظر: البدر المنير (٦/٣٢٩)، والدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/٣٢).

(٢) انظر: القرى (ص١٩١)، والمغني (٥/١٥٣).

الخاتمة

وفيها أهم النَّتائج والتَّوصيات:

أمَّا النَّتائج؛ فإنَّ من أهمِّها، والتي تسلط الضَّوء على أثر النظر المصلحي على نوازل الحج:

أولًا: كان من أبرز قواعد النظر المصلحي التي أثرت في باب نوازل الحج ومستجداته القواعد التالية:

١- قاعدة العبرة بالمصالح الحقيقية لا الموهومة.

٢- قاعدة محاولة الجمع بين المصالح بقدر الإمكان.

٣- قاعدة تحصيل أعلى المصلحتين وإن فاتت أدناهما.

٤- قاعدة تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

٥- قاعدة المصلحة الراجحة تقدم على المفسدة المرجوحة.

ثانياً: كان من أهم نوازل الحج التي تأثرت بالنظر المصلحي، وانبنى الاجتهاد فيها على قواعد هذا النظر وضوابطه ما يلي:

١- توسعة أحواض الجمرات.

٢- تأجير الأراضي والخيام والمساكن بمنى.

٣- سيارات الإسعاف والوقوف بعرفة بها.

٤- الرمي قبل الزوال في أيام التشريق.

٥- تفويج الحجاج من مزدلفة بعد منتصف الليل لشدة الزحام.

٦- رمي الجمار ليلًا في يوم العيد وأيام التشريق.

٧- تحديد نسب الحجاج والمعتمرين.

٨- أداء النسك من غير تصريح.

٩- لبس الكمامات في النُّسك.

ثالثاً: أنّ النظر المصلحي لا بدّ له من ضوابط وأطر لتوظيفه وتفعيله على وجه صحيح ومنضبط؛ وكان من أبرز هذه الضوابط التي تم رصدها في هذا البحث ما يلي:

١-ألا تعارض المصلحةُ حكمًا ثبت بالنص أو الإجماع، فإذا خالفت ذلك ظهر أنها ليست مصلحة حقيقية، ومن ثم فلا يجوز العمل بها.

٢-أن تندرج المصلحة في مقاصد الشرع، ومقاصد الشرع تنحصر في حفظ خمسة أمور: الدين والعقل والنفس والنسل والمال، ولذلك فأي مصلحة متوهمة تناقض هذه المقاصد كقتل النفس المحرمة أو الزنا، فإنها في الحقيقة مفسدة.

٣- أن تكون المصلحة المرسلة كلية عامة، وذلك بأن يرجع النفع، أو دفع الضرر المترتب على تشريع الحكم لجميع الأمة أو لأكثر أفرادها، احترازًا عن المصلحة الجزئية لبعض الناس، أو في حالة مخصوصة.

٤- عدم معارضتها للقياس، فلا تعتبر المصلحة إذا عارضها قياس صحيح.

٥- عدم تفويتها لمصلحة أعظم أو مساوية لها.

٦- أن تكون معقولة في ذاتها، بأن تكون جارية على الأوصاف المناسبة المعقولة بحيث لو عرضت على أهل العقول السليمة تلقوها بالقبول، فلا مدخل لها في التعبدات، ولا ما جرى مجراها من الأمور الشرعية.

٧- أن تكون المصلحة حقيقية لا وهمية، أما إذا كانت متوهمة فإنه لا يجوز بناء الحكم عليها.

وأمَّا التوصيات التي خرج بها البحث؛ فمن أهمها:

أولا: الإسهام في نقل الدراسات المقاصدية والمصلحية من حيز النظرية إلى حيز التوظيف والتطبيق، والاستفادة من العطاء التراثي في هذه العلوم والأبواب في مواكبة مستجدات العصر ومحدثات التطور.

ثانيا: مشاركة أهل القرار وصنَّاعه في تقديم الرؤية والحلول الشرعية للأزمات والتحديات التي تعرضُ للناس وعباداتهم ومعاملاتهم وسائر شؤون حياتهم، وأن يمكَّن المسؤول من صناعة القرار وتوفير الحل بمعونة ومشورة مؤسسات الاجتهاد الشرعي والباحثين المتخصصين في ذلك.

ثالثاً: الحاجة المتجددة في نوازل الحج إلى الاجتهاد المواكب لها؛ وأن يُدفع بعددٍ من الباحثين وطلاب الدراسات العليا إلى خدمة هذا الحقل الشرعي، وإيجاد الدراسات المتخصصة والبحوث الدقيقة في تقديم الحلول والبدائل والمقترحات الشرعية لنوزال ومستجدات هذا المنسك العظيم.

فهرس المصادر

١) أبحاث هيئة كبار العلماء.

٢) الإبهاج في شرح المنهاج: تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي (ت:٧٥١هـ) وولده تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي (ت:٧٧١هـ)، حققه: شعبان محمد إسماعيل، المكتبة المكية: مكة المكرمة، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ.

٣) الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر، يوسف القرضاوي، دار القلم: الكويت، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.

٤) أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص (ت:٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ١٤٠٥هـ.

٥) أحكام أهل الذمة، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عزير شمس وآخرون، دار عطاءات العلم: الرياض، الطبعة الثانية: ١٤٤٢هـ.

٦) الإحكام في أصول الأحكام: علي بن أحمد الآمدي (ت:٦٣١هـ)، تحقيق: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي: بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٨هـ.

٧) إدارة الأزمات علم امتلاك كامل القوة في لحظات الضعف: محسن أحمد الخضيري، مجموعة النيل العربية، القاهرة.

٨) ادارة الازمات في التشريع الإسلامي: رضا عبد الحكيم رضوان، مجلة الفيصل، ١٤٢٠هـ.

٩) إدارة الأزمات في عالم متغير: إدريس لكريني، المركز العلمي للدراسات السياسية، عمّان، الطبعة الأولى: ٢٠١٠م.
١٠) إدارة الأزمات والكوارث بين المفهوم النظري والتطبيق العملي: محمد صلاح سالم، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، ٢٠٠٥م.
١١) إدارة الأزمات والكوارث مخاطر العولمة والإرهاب الدولي: السيد عليوة، مركز القرار للاستشارات، القاهرة، ٢٠٠٢.
١٢) الإدارة العامة الحديثة: أيمن المعاني، دار وائل، الطبعة الأولى: ٢٠١٠م.
١٣) الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت:٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
١٤) أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد الأنصاري (ت:٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
١٥) الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ: زين الدين بن إبراهيم ابن محمد (ابن نجيم) (ت:٩٧٠هـ)، خرج أحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
١٦) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت:٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
١٧) الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت:٧٧١هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

١٨) أصول الإدارة العامة: عبد الكريم دروىش، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٩٦م.
١٩) أصُولُ الفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهَ جَهْلُهُ: عياض بن نامي السلمي، دار التدمرية: الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
٢٠) الاعْتِصَام، إبراهيم بن موسى بن الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت:٧٩٠هـ)، تحقيق: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير وآخرون، دار ابن الجوزي: المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ.
٢١) إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ.
٢٢) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف: الرياض.
٢٣) الإقناع في مسائل الإجماع، أبو الحسن ابن القطان علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي (ت:٦٢٨هـ)، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ.
٢٤) إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت:٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء: مصر، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.
٢٥) الأم: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت:٢٠٤هـ)، دار الفكر: بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ.

٢٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين علي بن سليمان المَرْداوي (ت:٨٨٥ هـ)، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة: القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٢٧) الإيضاح في مناسك الحج والعمرة: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، دار البشائر الإسلامية: بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

٢٨) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم (ابن نجيم المصري) (ت:٩٧٠هـ)، الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي.

٢٩) البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله ابن بهادر الزركشي (ت:٧٩٤هـ)، دار الكتبي، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.

٣٠) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الحفيد (ت:٥٩٥هـ)، دار الحديث: القاهرة، ١٤٢٥هـ.

٣١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت:٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

٣٢) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المصري (ت:٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون، دار الهجرة: الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ.

٣٣) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام: علي بن محمد الكتامي الفاسي ابن القطان (ت: ٦٢٨هـ)، المحقق: الحسين آيت سعيد، دار طيبة: الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.

٣٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني (ت:٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج: جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٣٥) تأصيل فقه الموازنات: عبد الله الكمالي، دار ابن حزم: بيروت، ٢٠٠٠م.

٣٦) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية: القاهرة، الطبعة الأولى: ١٣١٤هـ.

٣٧) التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور (ت:١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر: تونس، ١٩٨٤م.

٣٨) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي: أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى: مصر.

٣٩) تخريج الفروع على الأصول، محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار الزَّنْجاني (ت:٦٥٦هـ) تحقيق: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٩٨هـ.

٤٠) تشنيف المسامع بجمع الجوامع: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت:٧٩٤هـ)، تحقيق: سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، مكتبة قرطبة، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.

٤١) التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي: محمد إبراهيم الحفناوي، دار الوفاء، الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ.

٤٢) التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت:٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٤٣) التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس: عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبوالقاسم ابن الجَلَّاب (ت:٣٧٨هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٤٤) تقريب التهذيب: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، دار الرشيد: سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٤٥) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول اللَّه ـ صلى الله عليه وسلم ـ : أبو عمر بن عبد البر النمري (ت:٤٦٣هـ)، حققه: بشار عواد معروف وآخرون، مؤسسة الفرقان: لندن، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ.

٤٦) تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت:٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي: بيروت، الطبعة الأولى: ٢٠٠١م.

٤٧) تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، دار عطاءات العلم: الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٤٠هـ.

٤٨) الجامع الكبير (سنن الترمذي): أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت:٢٧٩هـ)، حققه: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي: بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٦م.

٤٩) جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري (ت:٤٦٣هـ)، المحقق: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي: السعودية، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.

٥٠) الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية: القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ.

٥١) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: أبو الحسن علي بن أحمد العدوي (ت:١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر: بيروت، ١٤١٤هـ.

٥٢) حاشيتا قليوبي وعميرة: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر: بيروت، بدون طبعة، ١٤١٥هـ.

٥٣) الحاوي الكبير: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت:٤٥٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٥٤) الحجة على أهل المدينة: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت:١٨٩هـ)، عناية: وزارة المعارف للتحقيقات العلمية والأمور الثقافية للحكومة الهندية، عالم الكتب: بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ.

٥٥) خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، حققه: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة: لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.

٥٦) الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق : السيد عبدالله هاشم اليماني، دار المعرفة: بيروت.

٥٧) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت:١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ.

٥٨) الذخيرة: أحمد بن إدريس القرافي (ت:٦٨٤هـ)، المحقق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي: بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٤م.

٥٩) رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين (ت:١٢٥٢هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي: مصر، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ.

٦٠) رسالة في توسعة المسعى بين الصفا والمروة: عبد الرحمن بن يحيى المُعَلِّمي (ت:١٣٨٦هـ)، المحقق: محمد عزير شمس، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.

٦١) روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي: بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.

٦٢) روضة الناظر وجنة المناظر: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ)، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، مؤسسة الريّان، الطبعة الثانية:١٤٢٣هـ.

٦٣) زاد المعاد في هدي خير العباد: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١)، دار عطاءات العلم: الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٤٠هـ.

٦٤) سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت:٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

٦٥) سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني (ت:٢٧٥هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى: ١٤٣٠هـ.

٦٦) سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت:٣٨٥هـ)، حققه: شعيب الارنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٦٧) السنن الكبير: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الله التركي، مركز هجر: القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

٦٨) شرح الخرشي على مختصر خليل: أبو عبد الله محمد الخرشي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق مصر، الطبعة الثانية: ١٣١٧ هـ.

٦٩) شرح الزركشي: محمد بن عبد الله الزركشي (ت:٧٧٢هـ)، دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٧٠) الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٧١) شرح عمدة الفقه: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ)، دار عطاءات العلم: الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٤٠هـ.

٧٢) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت:٥٠٥هـ)، المحقق: حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد: بغداد، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ.

٧٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت:٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين: بيروت، الطبعة الرابعة: ١٤٠٧هـ.

٧٤) صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المحقق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير: دمشق، الطبعة الخامسة، ١٤١٤هـ.

٧٥) صحيح سنن أبي داود: محمد ناصر الدين الألباني (ت:١٤٢٠هـ)، مؤسسة غراس: الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٧٦) صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت:٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي: القاهرة، ١٣٧٤هـ.

٧٧) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية.

٧٨) غريب القرآن المسمى بنزهة القلوب: أبو بكر محمد بن عُزير السجستاني (ت:٣٣٠هـ)، المحقق : محمد أديب عبد الواحد جمران، دار قتيبة: سوريا، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٧٩) فتاوى اللجنة الدائمة: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع: الرياض.

٨٠) فتاوى نور على الدرب: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت:١٤٢٠هـ)، اعتنى به: عبد الله بن محمد الطيار ومحمد بن موسى الموسى.

٨١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت:١٤٢١هـ)، جمع وترتيب : فهد بن ناصر السليمان، دار الوطن، الطبعة الأخيرة، ١٤١٣هـ.

٨٢) فتح العزيز بشرح الوجيز: عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت:٦٢٣هـ)، دار الفكر.

٨٣) فتح القدير على الهداية: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ابن الهمام) (ت:٨٦١هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي: مصر، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ.

٨٤) الفروع: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت:٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٨٥) فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية، محمد حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية: ١٤٢٧هـ.

٨٦) فقه النوازل قيمته التشريعية والفكرية، حسن الفيلالي، ملتقى القيروان مركز علمي مالكي بين المشرق والمغرب، ١٤١٤هـ.

٨٧) فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا، محمد يسري إبراهيم، دار اليسر: القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٣٤هـ.

٨٨) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم النفراوي (ت:١١٢٦هـ)، دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ.

٨٩) الفوائد في اختصار المقاصد: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت:٦٦٠هـ)، المحقق: إياد خالد الطباع، دار الفكر: دمشق، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ.

٩٠) القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت:٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الثامنة: ١٤٢٦هـ.

٩١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت:٦٦٠هـ)، راجعه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية: القاهرة، ١٤١٤هـ.

٩٢) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر: دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

٩٣) القواعد: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحصني، (ت:٨٢٩هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، وجبريل بن محمد البصيلي، مكتبة الرشد: الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٩٤) الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.

٩٥) الكامل في ضعفاء الرجال: أبو أحمد بن عدي الجرجاني (ت:٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٩٦) العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي (ت:١٧٠هـ)، المحقق: د. مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٩٧) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: محمد بن علي الفاروقي (ت: بعد ١١٥٨هـ)، تحقيق: الدكتور علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون: بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٦م.

٩٨) كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس البهوتي، راجعه: هلال مصيلحي، مكتبة النصر الحديثة.

٩٩) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، أبو محمد علي بن زكريا المنبجي (ت:٦٨٦هـ)، المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم: دمشق، الطبعة الثانية: ١٤١٤هـ.

١٠٠) لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري (ت:٧١١هـ)، دار صادر: بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٤هـ.

١٠١) لقاء الباب المفتوح: محمد بن صالح العثيمين (ت:١٤٢١هـ).

١٠٢) المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت:٤٨٣هـ)، مطبعة السعادة: مصر.

١٠٣) مجموع الفتاوى: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت:٧٢٨هـ)، المحقق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف: المدينة النبوية، ١٤١٦هـ.

١٠٤) المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، تصحيح: لجنة من العلماء، إدارة الطباعة المنيرية: القاهرة، ١٣٤٤هـ.
١٠٥) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، جمع: محمد بن سعد الشويعر، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.
١٠٦) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: مجد الدين عبد السلام ابن عبد الله ابن تيمية الحراني (ت:٦٥٢هـ)، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٩هـ.
١٠٧) المحصول: أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي (ت:٦٠٦هـ)، تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة: ١٤١٨هـ.
١٠٨) المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، المحقق: عبدالغفار سليمان البنداري، دار الفكر: بيروت.
١٠٩) مختصر اختلاف العلماء: أبو بكر أحمد بن علي الجصاص (ت٣٧٠هـ)، المحقق: عبد الله نذير، دار البشائر الإسلامية: بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٧هـ.
١١٠) مدخل إلى فقه النوازل، عبدالحق بن أحمد حميش، مجلة العلوم الشرعية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد العاشر، محرم ١٤٣٠هـ.
١١١) المدونة: مالك بن أنس الأصبحي (ت:١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.

١١٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور بن بهرام المعروف بالكوسج (ت:٢٥١هـ)، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية: المدينة المنورة، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ.
١١٣) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني: أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (ت:٢٧٥هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله، مكتبة ابن تيمية: مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
١١٤) المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ.
١١٥) المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت:٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ.
١١٦) مسند الإمام الشافعي (ترتيب سنجر): أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت:٢٠٤هـ)، رتبه: سنجر بن عبد الله الجاولي، حققه: ماهر ياسين فحل، غراس للنشر: الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
١١٧) المصالح المرسلة ومكانتها في التشريع: جلال الدين عبد الرحمن، دار الكتاب الجامعي: القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ.
١١٨) المصلحة المرسلة ضوابطها وبعض تطبيقاتها المعاصرة، محمد زركوط.
١١٩) المصلحة المرسلة محاولة لبسطها ونظرة فيها، علي محمد جريشة، مجلة الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، السنة العاشرة، العدد الثالث، ذو الحجة ١٣٩٧هـ.

١٢٠) المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت:٢٣٥هـ)، ضبط: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد: الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
١٢١) معجم البلدان: أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت:٦٢٦هـ)، دار صادر: بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م.
١٢٢) المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت:٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية: القاهرة، الطبعة الثانية.
١٢٣) المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة
١٢٤) معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، دار النفائس، الطبعة الثانية: ١٤٠٨ هـ.
١٢٥) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت:٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
١٢٦) معونة أولي النهى شرح المنتهى: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى (ابن النجار) (ت:٩٧٢هـ)، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله دهيش، مكتبة الأسدي: مكة المكرمة، الطبعة الخامسة، ١٤٢٩هـ.
١٢٧) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت:٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
١٢٨) المغني: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ)، المحقق: عبد اللّه التركي وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب: الرياض، الطبعة الثالثة: ١٤١٧هـ.

١٢٩) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، المحقق: عبد الرحمن ابن حسن بن قائد، دار عطاءات العلم: الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٤٠هـ.

١٣٠) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت:٦٥٦هـ)، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو وآخرون، دار ابن كثير: دمشق، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.

١٣١) مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي (ت:١٣٩٣هـ)، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: قطر، ١٤٢٥هـ.

١٣٢) مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام: عمر بن صالح بن عمر، دار النفائس: الأردن، ٢٠٠٣م.

١٣٣) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ.

١٣٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي: بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

١٣٥) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية، مسفر بن علي بن محمد القحطاني، دار الأندلس الخضراء: جدة، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ.

١٣٦) المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت:٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.
١٣٧) الموافقات: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت:٧٩٠ هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
١٣٨) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: أبو عبد الله محمد بن محمد المعروف بالحطاب الرُّعيني (ت:٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة: ١٤١٢هـ.
١٣٩) موطأ الإمام مالك رواية: أبي مصعب الزهري: مالك بن أنس (ت:١٧٩هـ)، حققه: بشار عواد معروف ومحمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
١٤٠) النموذج الإسلامي في إدارة الرياض: فهد السلطان، مطابع الخالد،١٤٠٨.
١٤١) نهاية السول شرح منهاج الوصول: عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت:٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.
١٤٢) نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، عبد الله بن منصور الغفيلي، دار الميمان: الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٣٠هـ.
١٤٣) النوازل في الحج: علي بن ناصر الشلعان، دار التوحيد: الرياض، الطبعة الأول: ١٤٣١ه.
١٤٤) الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر المرغيناني (ت:٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي: بيروت.
١٤٥) الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية: محمد صدقي بن أحمد آل بورنو، مؤسسة الرسالة العالمية: بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١٦هـ.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٨٣٣
وأما التمهيد: ففيه مطلبان :	٨٤٢
المطلب الأول: التعريف بالمصطلحات الواردة في عنوان البحث.	٨٤٢
المطلب الثاني: مدى الأهمية العلمية للقضايا المحورية في البحث .	٨٤٧
المبحث الأول: أثر قاعدة العبرة بالمصالح الحقيقية لا الموهومة في نوازل الحج ،وفيه مطلبان:	٨٥٤
المطلب الأول: تأسيس القاعدة مقاصديًّا.	٨٥٤
المطلب الثاني: توظيف القاعدة في نوازل الحج.	٨٥٦
المبحث الثاني: أثر قاعدة محاولة الجمع بين المصالح بقدر الإمكان في نوازل الحج، وفيها مطلبان:	٨٦٠
المطلب الأول: تأسيس القاعدة مقاصديًّا.	٨٦٠
المطلب الثاني: توظيف القاعدة في نوازل الحج.	٨٦٢
المبحث الثالث: أثر قاعدة تحصيل أعلى المصلحتين وإن فاتت أدناهما في نوازل الحج ، وفيه مطلبان:	٨٦٧
المطلب الأول: تأسيس القاعدة مقاصديًّا.	٨٦٧
المطلب الثاني: توظيف القاعدة في نوازل الحج.:	٨٦٨

الموضوع	الصفحة
المبحث الرابع: أثر قاعدة تقديم المصلحة العامة على المصـــلحة الخاصة في نوازل الحج ، وفيه مطلبان:	٨٧٢
المطلب الأول: تأسيس القاعدة مقاصديًّا.	٨٧٢
المطلب الثاني: توظيف القاعدة في نوازل الحج.:	٨٧٤
المبحث الخامس: أثر قاعدة المصلحة الراجحة تقدم على المفسدة المرجوحة في نوازل الحج ، وفيه مطلبان:	٨٧٨
المطلب الأول: تأسيس القاعدة مقاصديًّا.	٨٧٨
المطلب الثاني: توظيف القاعدة في نوازل الحج.	٨٧٩
الخاتمة: ففيها أهم النَّتائج، والتَّوصيات.	٨٨٢
المصادر	٨٨٥
فهرس الموضوعات	٩٠٣